جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المعدلة وراثيا في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
- بلقاسم ليليا ريان

إشراف الأستاذ:
- د/ ربيع زكرياء

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ غازي خديجة	.....	رئيسا
د/ ربيع زكريا	.....	مشرفا ومقررا
د/ لكحل صالح	.....	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿ وَلَئِنْشَكَرَتْمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

في بداية كلمتي أتوجه اولاً بالشكر لله عزّ وجلّ الذي وفقني للوصول الى هذه المرحلة العلمية، ومهد لي الطريق فنشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة

اما بعد يسرني أن أقدم أسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل للأستاذ **ربيع زكرياء** الذي تفضّل بقبول الإشراف على بحثي

والذي منحني من وقته الثمين ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة

ما شكّل إضافة كبيرة للعمل البحثي،

حيث كانت توجيهاته ونصائحه المنارة التي استعنت فيها في كامل عملي،

فأسأل الله العزيز أن يجازيه خير الجزاء

كما أتوجه بالشكر الجزيل للاساتذة لجنة المناقشة على قبول مناقشة هذا العمل

الإهداء

إلى نفسي الطموحة جدا بعد أن كانت دروبا صعبة لكني وصلت وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها هاأنا اليوم أقف على عتبة تخرجي وأقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر

فاللهم لك الحمد قيل ان ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

إلى من سعيت دومًا لنيل رضاهم، دونًا عن الناس الى من أُفضِلها على نفسي، ولِمَ لا فلقد ضحَّت من أجلي ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام **أمي**

الى من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة الى من غرس في روحي مكارم الاخلاق الى فخري واعتزازي **أبي**

إلى من كان الأول دومًا في مساندتي وتشجيعي رفيق الدرب، وصديق الأيام جميعًا بحلوها ومرّها: **زوجي الغالي**، أهديك هذا البحث تعبيرًا عن شكري لدعمك المستمرّ فشكرًا كثيرًا على ثقتك بنجاحي ودفعي نحو الأفضل

إلى من حلّت بركة وجودهم في حياتي، ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري

إلى من أستمر بالتقدم لأجلهم، أولادي**إلين** و **سعيد**

إلى الذين يفرحهم نجاحي، ويحزنهم فشلي إخوتي

صونيا، عبد الباسط وليد وزوجته **ياسمين**

الى صغاري الأعزاء **لجين، أنيس، أصيل، عبد الكريم**

الى خالد الذكر، الذي وافته المنيَّة، وكان خير مثال

جدي **بلقاسم محمد** رحمة الله عليه

الى حبيبتي الراحلة التي يستحيل نسانيها طاب قبرك وطبت في جنات النعيم

جدتي رحمك الله يا غاليتي

الى **جدتي** الغالية حفظك الله ورعاك

ليليا ريان

مقدمة

مقدمة:

لقد شهد نظام اقتصاد السوق حرية اقتصادية فتحت مجال واسعا للمنافسة الصناعية والتجارية التي أدت إلى تنوع كبير للسلع المعروضة في السوق مما أسفر عن بعض هذه المنتوجات إلى حوادث خطيرة على صحة و أمن المستهلك.

فأصبح المستهلك في حاجة ماسة لحماية سلامته الجسدية والصحية من المخاطر التي تسابيها السلع والمنتجات الفاسدة، وإذا كان المستهلكون في حاجة للحماية لأنهم الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك، مما يستلزم البحث عن وسائل[1] مناسبة لحماية مصالحهم.

فالإمدادات الغذائية والحصول عليها، والأمن الغذائي، تكتسب أهمية متزايدة مدرجة في قائمة الاهتمامات الإنسانية الأساسية، ويصبح تحديا أكثر تعقيدا لذلك، فإن أحد التدابير المناسبة لمواجهة الحاجة المتزايدة للمجتمع الدولي إلى الغذاء، هو استخدام طرق الهندسة الوراثية، وإنتاج المنتجات المحورة جينيا، في الوقت نفسه، تتزايد المخاوف بشأن سلامتهم البيولوجية. [2]

وبسبب الانفتاح العالمي والتبادلات التجارية وبما أن الجزائر تساير التطورات الحاصلة في العالم شهدت تعاملاتها التجارية دخول سلع لمواد معدلة وراثيا عديدة ومتنوع إلى الأسواق الوطنية.

ومن أجل الحفاظ على سلامة المستهلك وحمايته من هذا الخطر الذي بات يهدد حياته، فيسهر المشرع الجزائري على إيجاد نصوص وآليات قانونية لضمان وحماية حقوقالمستهلك الجزائري من المخاطر التي تواجهه من طرف هذه المواد المعدلة وراثيا.

تكمن أهمية دراسة موضوع المواد المعدلة وراثيا هو انتشارها الكبير وكثرة الإقبال عليها من قبل المنتجين والمستهلكين وانعكاساتها على صحتهم ما جعله موضوعا هاما يستلزم التكلم عليه، فنظرا إلى الأهمية التي تحتلها المنتجات المعدلة وراثيا حظيت باهتمام كبير وعقدت لأجلها اتفاقيات دولية وسنت قوانين وطنية لأجل حمايتها.

---

[1]طويل مريم، سلامة الأغذية وجودتها:خطوط توجيهية لتقوية النظم الوطنية للرقابة على الأغذية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية مجلد16 / العـدد02، 2023، ص453.

[2]مهدي خاقاني اصفهاني التحليل القانوني والفقهي لإنتاج المنتجات المعدلة وراثيا في ضوء الحق في الأمن الغذائي المجلد الأول، العدد الأول، جويلية 2023 م .من ص 67 إلى 90

مقدّمة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على هذا النوع من الأغذية المعدلة وراثيا التي أصبحت متداولة بكثرة مما يستوجب حماية المستهلك على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني(الجزائر)

من بين أهداف هذا البحث :

– تبيان موقف و أهداف كل اتفاقيتي تريبس و اليوبوف.

– أهم الطرق و الوسائل التي اتخذها المشرع الدولي و الوطني لحماية المنتجات المعدلة وراثيا

– تحديد دور كل من منظمة الأغذية والزراعةومنظمة الصحة العالمية، وهيئة الدستور الغذائي في دعم و حماية المستهلك

– معرفة موقف المشرع الجزائري من الأغذية المعدلة وراثيا ومدى حمايته للمستهلك.

وباعتبار أنه لا يخلو أي بحث من صعوبات؛ فقد صادفتني كثيرة، أذكر منها:

- قلة الكتب الخاصة بالموضوع.
- كون الموضوع حديث فلا توجد مصادر كثيرة على المستوى الوطني.

وهناك أسباب ذاتية وموضوعية دفعتني للبحث في هذا الموضوع من بينها :

- الرغبة في دراسة موضوع يخص حماية المستهلك .
- اكتشاف وحصد المعارف.
- حول مختلف الجوانب الملمة لهذا الموضوع خاصة الجانب القانوني منه.
- وكذا إثراء المكتبة القانونية الجامعية، والمساهمة و لو بقليل من الاقتراحات المتعلقة بالموضوع
- قلة الدراسات فيما يخص هذا الموضوع في جامعتنا.

أما بالنسبة للمناهج المتبعة في هذه الدراسة، فهي: التاريخي، الوصفي والتحليلي، الذين يعدونمن أهم المناهج، وبما ما يتناسب مع هذا النوع من الدراسة.

ومن خلال ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية: ما مدى تكريس الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ؟

اعتمدت في تقسيم هذا البحث على فصلين :الفصل الأول حماية المستهلك من المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا في القانون الدولي والذي تضمن مبحثين في المبحث الأول حماية المستهلك من المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا في الصكوك الدولية العالمية والمبحث الثاني حماية المستهلك من المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا في معاهدة الاتحاد الأوروبي.

أما الفصل الثاني يختص بدراسة حماية المستهلك من المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا في التشريع الجزائري الذي بدوره يحتوي على مبحثين بالنسبة للمبحث الأول النظام الوطني للرقابة على الأغذية والمبحث الثاني الآليات القانونية لحماية المستهلك من الأغذية المعدلة وراثيا.

المبحث التمهيدي :
التعريف بالأغذية المعدلة

المبحث التمهيدي : التعريف بالأغذية المعدلة

مصطلح الأغذية المعدلة وراثيا يشيرعامة إلى النباتات أو المحاصيل أوالكائنات الحية التي يتم إنتاجها للاستهلاك الآدمي أو الحيواني، بواسطة أحدث التقنيات الحيوية التي يتم استخدامها الآن وهي الهندسة الوراثية[3].

في هذا المبحث سنتطرق إلي التعريف بالأغذية المعدلة وراثيا المطلب الأول التعريف الاصطلاحي والقانوني للأغذية المعدلة وراثي، أما المطلب الثاني **خصائص الأغذية المعدلة وراثيا**

المطلب الأول: التعريف الاصطلاحي والتعريف القانوني للأغذية المعدلة وراثيا

تعددت التعريفات الخاصة بالأغذية المعدلة وراثية ونظرا لكثرة تداولها وانتشارها في العالم وجب علينا تعريفها اصطلاحا في الفرع الأول وتعريفها قانونيا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للمنتجات المعدلة وراثيا

تعرف المنتجات المعدلة وراثيا أن‌ها تلك التي غير في تركيبة مادتها الوراثية DNAو هو الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجينبطريقة تحدث طبيعيا بها تسمى " التقنية الجينية"، حيث يمكن بواسطة هذه التقنية نقل الجينات التي تم اختيارها من كائن إلى أخر في النوع نفسه أو بين أنواع المختلفة.[4]

أما التعديل الوراثي أو التعديل الجيني والهندسة الوراثية هي كلمات مترادفة، فالهندسة الوراثية كلمة من شقين الهندسة وهي التصميم والتخطيط لبلوغ هدف ما والوراثة هي العلم الذي يختص بدراسة وشرح طريقة انتقال الجينات الوراثية من جيل لآخر كما يدرس ويفسر التشابه والاختلاف بين أفراد النوع الواحد في كل الكائنات الحية.[5]

---

[3]أحمد عبد البصير محمد،تعويض الأضرار الناشئة عن الأغذية المعدلة وراثياً،كلية الحقوق– جامعة المنصورة،2019 ،ص 10.

[4]عمارة أميرة ايمان / د. بلقاسمي كهينة، إبراء المنتجات المعدلة وراثيا نصا و تطبيقا ،مجلة صوت القانون المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر2020 ، ص3.

[5]أحمد راضي أبو عرب، الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، دار الفوائد، مصر، 2020، ص 80.

و يمكن تعريفه بانه مجموعة من التقنيات والمناهج التي يمكن تغيير المادة الوراثية ADN والمتواجدة بنواة الخلية عن طريقهاالازالة أو إضافة القليل منها من اجل تغيير التركيب الوراثي للكائن الحي لإنتاج صفات وراثية مستحدثة ومميزة.[6]

الفرع الثاني : التعريف القانوني للأغذية المعدلة وراثيا

أولا : تعريف الاغذية المعدلة وراثيا في التشريع الفرنسي

الكائنات الحية المحورة وراثيا تناولها المشرع الفرنسي في المادة 4/ب(من القانون رقم 654_92الصادر في 13 يوليو سنة 1992 بغرض الهيمنة على استعمال ونشر الكائنات الحية المعدلة و ارثياالمعدل للقانون رقم 663-76 الصادر في 19 يوليو1976 والخاص في المنشآت المصنفة لحماية البيئة، على أنها "الكائن الحي الذي تم استبدال تركيبته الجينية سواء بالتكاثرأو بتغيير تركيبته العادية "[7]

ثانيا تعريف الاغذية المعدلة وراثيا في التشريع المصري:

تناولها المشرع المصري في المادة 1_11 من قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء، على أنها أغذية تضمن في تركيبها كائنات محورة وراثيا التي تكون قد غيرت تركيبتها .[8]

الهندسة الوراثية بأنها "فن تنفيذ علم الوراثة الجزئية لتحديد وعزل ونقل جينات مرغوبة تتحكم في صفة بغيةنقلهامن المعطي إلى المستقبل بطرق لا تزاوجيه ك استخدام ناقلات الكلونة، الثقب الكهربي بجدار الخلية... تضمن انتقال الصفات إلى الكائن الجديد أو المستقبل وتمنحه خصائص أو وظائف الجينات التي نقلت إليها من الكائن السابق .[9]

ثالثا: تعريف الاغذية المعدلة وراثيا التشريع السوري

تناولها المشرع السوري في المادة 01 من قانون الأمان الحيوي للكائنات الحية المعدلة و ارثيا رقم 24 لسنة 2012تعريف الكائنات الحية المعدلة و ارثيا على أنها الكائنات التي تم التغيير

---

[6]صالح عبد الحميد قنديل، التقنية الحيوية في حياتنا المعاصرة، إدارة النشر والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض،السعودية،2020 ،ص19

[7]أحمد عبد البصير محمد،تعويض الأضرار الناشئة عن الأغذية المعدلة وراثياً، ص 15.

[8]أحمد عبد البصير محمد ، المرجع السابق، ص 14.

[9]أحمد عبد البصير محمد، المرجع السابق، ص 09 .

في مادتها الوراثية باستخدام الهندسة الوراثية"، كذلك عرفها على أنها "المادة الوراثية التي تم تعديلها باستخدام الهندسة الوراثية .[10]

المطلب الثاني : خصائص الأغذية المعدلة وراثيا

يقودنا الحديث بعد التعرف على الأغذية المعدلة وراثيا إلى الحديث حول خصائصها التي قد تكون لها ايجابيات وسلبيات على المستهلك في الفرع الأول سنتكلم حولإيجابياتها، أما الفرع الثاني سلبيات الأغذية المعدلة وراثيا

الفرع الأول: ايجابيات الأغذية المعدلة وراثيا

التحوير الوراثي:

يتميز التحوير الوراثي بدقة عالية في كشف الجينات المسؤولة عن الصفة المرغوبة ثم استنساخها و نقلها إلى الكائن بغية تحسينه فيجب التذكير بأنه رغم الاستثناءات القليلة، فإن الشفرة الوراثية واحدة لدى الكائنات الحية، وهذا ما يجعل العلماء يجتازوا الموانع الوراثية بين أصناف الكائنات الحية هذا ما يسر نقل المورثات من نوع إلى آخر، من عالم الحيوان إلى عالم النبات أو العكس من النباتات إلى الكائنات المجهرية... وهذا ما مكنمن الحفاظ على كل مورث ذي أهمية فيمكن عزله واستنساخه، وحفظه وحتى نقله إلى كائن آخر متى استلزم الأمر ذلك من اجل تحسين خواصه وقدراته بدقة عالية، الى غير ذلك، كما يمكن أيضا إضافة خاصية جديدة الأصناف لم تكن تملكها من قبل وهو ما ينطبق على اغلب الكائنات الحية.

المردود الاقتصادي:

إن أساس تطور المنتجات المحورة وراثياً هو المردود الاقتصادي العالي وهو السبب الأول نستنتج هذا من خلال اهتمام الشركات العالمية الكبرى بهذا القطاع الاقتصادي الهام والذي ما تزال تستثمر فيه أموالا كثيرة، ثم لا يجب الاغفال أن معظم الشركات كانت في يوم ما أو لا تزالتعمل في قطاع الصناعات الكيماوية (إنتاج المبيدات)، والآن البعض منها لا يكتفي بإنتاج كائنات محورة وراثيا بل وينتج المبيد الذي وجدتلاجله، فبهذا يصبح ربحها مضاعف. ومن الأدلة التي تبين أن المبرر الاقتصادي له أهمية بالغة في مجال التحوير الوراثي هو مسايرتها المستمرة وخاصة في أمريكا لاقتناء كل براءات الإختراع حتى وإن كانت غير أخلاقية في بعض الأحيان،

---

[10] أحمد عبد البصير محمد، ص 14.

فالهدف الوحيد لدى تلك الشركات هو المنفعة الاقتصادية بل أبعد من ذلك كالتحكم في السوق العالمية للبذور المنتجات الزراعية وحتى الصيدلانية.

التطبيقات العلمية:

علوم الوراثة والكيمياء العضوية، وخاصة علم الوراثة الجزيئي تعتبر الأسس النظرية للتحوير الوراثي. فجميع هذه العلوم سهلت للعلماء حل وفهم الكثير من الغاز الكائنات الحية خاصة المتعلقةبخصائصها الحيوية، وذلك بفضل الطفرات التي تمكن من استحداث المورثات والخصائص المرتبطة بها وكذا مخلفاتها على النمط الظاهري لكل مورث. فبفضل علم الوراثة الجزيئي والتحوير الوراثي اكتشف محتوى التركيبات الوراثية للإنسان والعديد من النباتات لاشك أن كل هذا يشكل تحولا هاما في التعامل مع العديد من الخصائص والعوامل في المستقبل.[11]

الفرع الثاني : سلبيات الأغذية المعدلة وراثيا

لقد بينت دراسات عديدة حديثة وجود مخاطر كبيرة سرطانية في الغذاء المعدّل وراثيًا، وهو ما حفّز النخب العلمية ودولاً أوروبية عدبدة، على إجراء دراسات مكثفة لمعرفة انعكاسات هذا التعديل الوراثي على كل من الإنسان والحيوان والنبات. ومن ثمة، فيُخشى من أن تؤدي الجينات المعدّلة بعد استهلاكه، إلى مخاطر كبيرة، منهاإفراز مواد سامة أو مواد تسبب حساسية لدى الإنسان، وبالتالي، فإن التعديلات غير المتوقعة التي تحدث في جينة الكائنات الحية هي أكبر أسباب القلق بين العلماء بشأن المسألة برمتها.

واستنادا إلى ذلك فإن المشرفين على إدارة الأغذية والعقاقير لم يستسيغوا؛ بل ولم يوافقوا حتى، على استهلاك الحيوانات التي يتم تعديلها وراثيًا، ولا يريدون أن تصبح هذه الكائنات جزءًا من السلسلة الغذائية، لأن نشاط استنساخ الحيوانات يؤديحتماإلى تشوهات للجنين وقت الولادة، وكثير من هذه الحيوانات يموت في حين أنها لا تزال شابة. بالإضافة إلى ذلك فإن الجينات الموجودة في المحاصيل المعدلة وراثيًا لا تكافح الآفات فقط بل أنها تقتل الحشرات مثل النحل، والخنافس، وبالتالي فهي تضرّ بالتنوّع البيولوجي[12].

---

[11] دون اسم كاتب، الهندسة الوراثية وعلم الوراثة، مستخرج من الموقع الإلكتروني: https://www.noor-book.com/tag/

[12] مستخرج من الموقع الإلكتروني: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content يوم 04\06\2024 الساعة 16:44.

انتقال الجينات: يقصد به انتقال الصفات الجينية من الأغذية المعدلة وراثيا إلى الإنسان أو البكتيريا المتواجدة في الأمعاء مثلا، وخاصة إذا كان الغذاء المعدل وراثيا قد تم تعديله بجينات مقاومة للمضادات الحيوية، هذا ما يؤدي إلى انشاء بكتيريا في الأمعاء، مقاومة للمضادات الحيوية. ومع أن احتمال تحول الجينات يبقى قليلا، إلا أن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة "فاو" تدعمان استعمال جينات لا تقاومه المضادات الحيوية في الأغذية المعدلة وراثيا.

التهجين: يعني انتقال الجينات من كائن الى آخر، وهو خطر حقيقي. بحيث إن في الولايات المتحدة مثلا تم ايجادآثار من ذرة مخصصة للاستخدام كأعلاف للحيوانات في محاصيل ذرة للاستهلاك البشري، ويعتقد أن هذا نتيجة التهجين، فيجب الفصل بين حقول الذرة المخصصة للأعلاف والذرة المخصصة للاستهلاك البشري، فالسلالات المستحدثة قد تكون أقل مقاومة لأمراض أو الآفات.

التغييرات الوراثية الجديدة ممكن أن تكون خطيرة وتخلق أضرار غير متوقعة على الصحة. كما أن المحاصيل أو السلالات الجديدة قد تطغى على السلالة الأصلية هذا ما يؤدي لانقراضها وهذا قد يكون له سلبيات على البيئة .

الحساسية:تقع الحساسية على المنتج المعدل، وقد يؤدي تغيير المادة الوراثية إلى خلق حساسية لم تكن في المنتج الأصلي، مثلا، هناك إشكاليات في ما يخص إذا كان إدخال جينات من كائن لاخر يشكل حساسية.

بالرغم من الاخطار المحتملة، فتشير منظمة الصحة العالمية وإدارة الغذاء والدواء الأمريكية إلى أن الأغذية المعدلة وراثيا آمنة بشكل عام، ولم تسجل حالات من الأمراض ناجمة عن تناول هذه الأغذية حتى الآن.

ومع ذلك تؤكد المكتبة الوطنية للطب التابعة للمؤسسات الوطنية للصحة في الولايات المتحدة أنه لا توجد حتى الآن اختبارات وفحوص كافية على هذه الأطعمة، وتدعي إلىفحص والتحقق من سلامةكل غذاء أو منتج معدل وراثيا.[13]

[13] مستخرج من الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2013/11/14/ 04\06/2024 الساعة 12:00

الفصل الأول:
حماية المستهلك من المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا في القانون الدولي

إن تلبية حاجات المستهلك وحمايته تتأثر غالبا بالمتغيرات السريعة التي تشهدها مختلف المجالات، وعلى الرغم من أن هذه المتغيرات أثّرت بشكل كبير على منظومة حماية المستهلك بشكلٍ عام، إلا أنها كانت أكثر تأثيراً عليه باعتباره يمثل الطرف الأضعف في هذه المعادلة؛ لذلك أصبحت حمايته أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى سواءً على المستوى المحلي أو الدولي، سعت الدول الأوروبية إلى ضمان أفضل ممارسة للتحكم في الكائنات المغيرة وراثيا، فقد أعلنت المفوضية الأوروبية ان الأبحاث المتعلقة بالنباتات المعدلة جينياوالمنتجات المشتقة منها التي تم تنميتها وتسويقها حتى الآن لم تبدي أية مخاطر جديدة على صحة الإنسان والبيئة[1]، وتطورت حركة الإتفاقيات على المستوى الدولي والجهوي، للتنظيم الزراعي والعلمي والعلاجي، فربطت بين التجارة العالمية والتكنولوجيا المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية عملية استعمال الهندسة الوراثية في المجال[2] لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين؛ في المبحث الأول تناولنا حماية المستهلك من المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا في الصكوك الدولية العالمية، أما المبحث الثاني فيخص حماية المستهلك من المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا في معاهدة الاتحاد الأوروبي .

[1] بن حميدة نبهات، ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد،04 جوان 2016، ص 385.

[2]بن حميدة نبهات، ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، المرجع السّابق ص383

المبحث الأول: حماية المستهلك من المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا في الصكوك الدولية العالمية

إن أهم الاتفاقيات الدولية التيتمثل الإطار القانوني لحماية المنتجات المعدلة وراثيا وفق نظام الملكية الفكرية في المجال الزراعي خصوصا هي اتفاقية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف) واتفاقية تريبس[1]التي سنتطرق إليها في المبحث الأول، كما أن للمنظمات الدولية العالمية(منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، هيئة الدستور الغذائي) دورا هاما في حماية المستهلك من الأغذية المعدلة وراثيا، وهذا ما سنتحدث عنه في المبحث الثاني.

المطلب الأول: حماية المستهلك من المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا في النصوص الدولية

تتم حماية الكائنات المعدلة وراثيا ببراءات الاختراع عن طريق اتفاقيات دولية من أهمها: اتفاقية تريبس واتفاقية اليوبوف، تمت وضعها تحت ضغط الشركات العملاقة المسيطرةعلى التكنولوجيا الحيوية شكلت هذه الأخيرة الغطاء القانوني لهذه الحماية هذا ما خلف أضرار للموارد الجينية للدول بعد التوسع في زراعة النباتات المعدلة وراثيا أو تصريف بذور معدلة جينيا للدول النامية هذا ادى للقضاء على السلالات الاصلية المحلية

الفرع الأول: حماية المنتجات المعدلة وراثيا في إطار اتفاق تريبس

ظهرت بناءا على خلفيات اقتصادية خصوصا في قطاع الزراعة هذا ما يبرزه نطاق اتفاقية تريبس في حماية الكائنات المعدلة وراثيا فهي تعكس مدى اهتمام الدول المتقدمة باحتكار التكنولوجيا وتشجيع البحث عن الموارد الجينية وتيسير الحصول عليها من مواطنها الأصلية وحمايتها بنظام الملكية الفكرية بعد تحويرها وراثيا.

كانت النظم القانونية المختلفة تستبعد كافة الكائنات الحية على اختلاف أشكالها من الحماية عن طريق البراءة وذلك قبل اتفاق على ذلك قانون البراءات الفرنسي الصادر سنة 1968 لم يتناول مسألة قابلية الكائنات الدقيقة للحصول على البراءة، إن أحكام القضاء الفرنسي قررت حماية

[1]أحمد بوخني، آثار نظام حماية الملكية الفكرية للكائنات المعدلة وراثيا على الموارد الجينية للدول، جامعة أحمد دارية، أدرار، مجلة الحقيقة، العدد 41، ص154.

الطرق البيولوجية الدقيقة عن طريق البراءة مثل طريقة التخميرباعتبارها تطبيق جديد لوسيلة صناعية

أما أحكام القضاء الأمريكي، فقررت في النصف الثاني من القرن العشرين امكانية المنتجات التي تستعمل الكائنات الدقيقة في إنتاجها لاكتسابالبراءة، حيث أن المبادئ التقليدية التي كانت تقتضي باستبعاد الكائنات الحية من الحماية عن طريق البراءة شرعت في التراجع عام1980، ويعود ذلك إلى إصدار المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية حكمها في قضية شكرابارتي، والتي قضت بصحة منح البراءة عن اختواع نوع من البكتيريا تستطيع إذابة المخلفات البترولية وقد تأثرت الانظمة القانونية المقارنة بهذا الحكم، وبدأت في اتجاه نحو إسباغ الحماية على الكائنات الحية الدقيقة ذاتها عن طريق البراءة، وكانت أولبراءة منحت عن كائن حي دقيق للعالم الفرنسي لويس باستور سنة 1873.

أولا: نطاق الحماية

بمجيء اتفاق تريبس المبرم سنة 1994 ألزم الدول الأعضاء بإتاحة إمكانية الحصول على براءة اختراع لكل الاختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا كقاعدة عامة وذلك في نصالمادة 27 الفقرة الأولى من الاتفاق أنها تستبعد من القابلية لمنح البراءة من اتفاق تريبس النباتات والحيوانات حسب نص المادة 27 الفقرة الثالثة ومنه نستنتج أن اتفاق تريبس يضفي حماية واسعة النطاق على حقوق الملكية الفكرية في نص المادة 27 وذلك بواسطة براءة اختراع.

ولقد تمسكت الشركات المتعددة الجنسيات بإخضاع عمليات إنتاج النباتات المعدلة وراثيا لنظام براءات الاختراع وفقا لنص المادة (27) من اتفاقية تريبس نجد أن هذه المادة تسري على النباتات والكائنات المعدلة وراثيا أخذت لبراءة الاختراع؛ أي إنتاج للنباتات أو حيوانات بطرق غير بيولوجية لا تعتمد على وسائل طبيعية في الإنتاج بل الأساليب الحديثة مثل: الهندسة الوراثية، كما أجازت الفقرة الثالثة منه ضع نظام خاص فريد لحماية المنتجات المعدلة وراثيا[1].

إذ تغطي هذه الحماية كل اختراعات سواء أكانت منتجات أو طرق إنتاج وفي كل مجلات التكنولوجيا، طالما توافرت على الشروط القانونية المطلوبة، وتمنح هذه الحماية من غير تمييز يتعلق بمكان اختراع أو المجال التكنولوجي، تم إقرار الحماية تحت ضغط الشركات صاحبة

[1] أحمد بوخني، المرجع السابق، ص162.

المصلحة والناشطة في مجال البيوتكنولوجيا رغم ان الكثير من العناصر لم تكن تتمتع بالحماية قبل، مع العلم أن اتفاق مد النطاق الزمني للحماية ليصل إلى عشرون سنة كحد ادني وهناك بعض التشريعات حتى بعد اتفاق تريبس مازالت تستبعد الكائنات الحية من الحماية عن طريق البراءة، من بينهاالتشريعالجزائري في المادة الثامنة من الأمر03_07 المتعلق ببراءات اختراع الجزائري، حيث نص صراحة على المواضيع المستبعدة من مجال البراءة.

فسعي الدول المتقدمة لإدخال المنتجات المعدلة وراثيا نظام حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي أو التشريعات الوطنية ما هو إلا دعم للنزعة الاحتكارية لشركات التقنية الحيوية هذا ما يلحق أضرار بالموارد الوراثية للدول النامية ويشجع على قرصنة الموارد الجينية للدول النامية.

نظام الملكية الفكرية لحماية الكائنات المعدلة وراثيا (اتفاقية تريبس واتفاقية اليوبوف) فتح المجال أمام الشركات المتعددة الجنسيات للسطو على الموارد الجينية للدول النامية التي تعد خزان التنوع الحيوي هذا ما يدعى بالقرصنة البيولوجية[1]

معظم الفقهاء القانونيين رجحوا أن اتفاق تريبس جاء منقوصا لأنه يعترف بحقوق السكان الأصليين وحق الدول في السيادة على مواردها الجينية كما فعل اتفاق التنوع البيولوجي ولم يرد ذكرحقوق هؤلاء السكان والحصول على مقابل أو الترخيص أو عدم الترخيص باستغلال هذه الموارد من قبل شركات الدول المتقدمة حيث يظهر من خلال اتفاق تريبس روح الشركات الضاغطة للتوصل إليه إذ لم تتعرض أو تناقش سوى حقوق مالكي البراءة والعمل على تنظيم ثمارها.[2]

مع إقرار اتفاق تريبس من غالبية دول العالم في إطار اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة كذلك مع الاتجاه لتبني نظام اليوبوف مازالت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تمارس ضغوطا من جانب واحد للحصول على الحماية وإجبار الدول على تتبع حماية تقرها الحكومة الأمريكية وشركاتها وتستخدم كل الأدوات المتاحة لها في هذا الخصوص مثل فرض العقوبات التجارية والتهديد باستخدام القسم 301 من قانون تجارتها.[3]

---

[1] أحمد بوخني المرجع السابق، ص166.

[2] السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 523.

[3] السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص536.

ثانيا:أهداف ومبادئ اتفاقية تريبس

الهدف من اتفاقية تريبس المعلن عنه في أحكام المادة السابعة منها، هو أن حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية يجب أن يساهم في تطوير البحث التكنولوجي ونقل ونشر التكنولوجيا من اجلالمنفعة المشتركة لصناع المعارف الفنية ومستعمليها، وبشكل أمثل في العيش الكريم اجتماعيا واقتصاديا مع ضمان توازن بين الحقوق والالتزامات [1].

فمحرري نص هذه المادة لمحوا أن هذه الاتفاقية لها جوانب تسعى إلى تحقيق الصالح العام، ليس فقط بتوفير منتجات أصلية غير مغشوشة في جميع دول العالم، وإنما بنقل المعارف إلى كافة الشعوب عن طريق نقل التكنولوجيا، وذلك بحكم أن صاحب الابتكار أو الاختراع قد ضمن حقه، بموجب براءة تسري أحكامها في كافة الدول الأعضاء، لأن كل دولة عضو تكون مجبرة أن تمنح للأجانب المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة نفس التي تمنحها للمواطنين في شأن حماية الملكية الفكرية، [2] وبحكم أن العبارة جاءت مطلقة غير مقيدة، وعامة، فإن الأمر يتعلق بوجود حق الحماية والحصول عليه، ومداه من حيث الزمن أو الموضوع المشمول بالحماية، وكذا الطرق القانونية لفرض احترامه وعليه فإن هذا المبدأ يرمي إلى إرساء نوع من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين مواطني الدولة المعنية والتي تكون بدورها عضواً فيها، وذلك بالرغم من أن الاتفاقية قدمت تسهيلات للدول النامية والدول الأقل نموا لما يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشريعاتها الوطنية طيلة فترة السماح، [3] أي أن الدول النامية والدول الأقل نموا تكون لها الحرية من حيث الامتثال إلى بنود اتفاقية تريبس بالرغم من أنها موقعة عليها، إلا أنها أعطيت فترة زمنية معينة بقصد الاستعداد إما من الناحية الفنية اوالتشريعية، لكن الأمر يتعلق بأحكامانتقالية بحيث تصبح هذه الدول، بانتهاء الآجال المحددة على قدم المساواة مع الدول المتقدمة في مواجهة الالتزامات المفروضة من قبل الاتفاقية.

---

[1]المادة السابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة "تريبس" تنص على ما يلي: "تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات.

[2]المادة الثالثة من الاتفاقية وهي تشبه إلى حد كبير جدا نص المادة الثالثة من اتفاقية باريس لسنة 1883.

[3]ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2011، ص 50.

و فكرة المعاملة الوطنية، ليست بالفكرة الجديدة المستحدثة من طرف اتفاقية تريبس، وإنما هي فكرة أصولها عريقة في اتفاقية باريسالحماية الملكية الصناعية، [1] وتم تبنيها في الاتفاقية الجديدة.

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

من خلال عنوان المادة الرابعة من اتفاقية تريبس يظهرأنالأمر يتعلق بمبدأ يجعل من دولة معينة هي الأولى بالرعاية وبالعناية أكثر من غيرها، الشيء المتعاكس مع مبدأ المساواة الذي تسعى الاتفاقية لاعماله بين الدول الأعضاء، أو على الأقل ما يمكن استقراءه من نصوصها وبنودها بغض النظر عن الخلفيات التي دافعت من أجلها الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية مشفوعة بالدول الأوربية الصناعية، لكن عند التعمق في أحكام المادة المذكورة، يتضح أن الأمر إنما يتعلق بالعكس تماما، بحيث أن أحكام هذه المادة تفرض على كل دولة عضو في الاتفاقية وبالضرورة في المنظمة العالمية للتجارة، أن تعامل جميع مواطني الدول الأعضاء معاملة متساوية وبالتالي إذا كانت إحدى هذه الدول تربطها بدولة أخرى اتفاقية ثنائية تلزمها بتفضيل مواطنيها عن غيرهم في المعاملة فيما يتعلق بأحد المواضيع التي تنظمها اتفاقية تريبس، فإنهذه الأحكام التفضيلية يجب أن تسري على كافة مواطني الدول الأعضاء لجعلهذهالأحكامتبلغ المساواة المنشودة.

لذلك اعتمدت اتفاقية تريبس، كقاعدة عامة، أنه يتعين على الدول الأعضاء التزام مبدأ عدم التفرقة في درجة المعاملة بين كل الدول الأعضاء، من اجل أن تعامل كل دولة عضو جميع الدول الأخرى صاحبة العضوية بمبدأ المساواة كأنها كلها على قدر واحد من السمو والتفضيل، وتنعكس دلالة ذلك على أنه إذا ما منحت دولة عضو معاملات تفضيلية لدولة ما أخرى، فإن جميع الدول الأعضاء تستفيد منها دوناستثناء[2].

لكن أحكام هذا المبدأ سوى تأكيد لأحكام المبدأ السابق[3]، مبدأ المعاملة الوطنية الذي يقضي بضرورة المساواة في مجال حماية الحقوق الفكرية بين مواطني الدولة وبين مواطني الدول الأخرى ذات العضوية في المنظمة العالمية للتجارة.

---

[1]صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2010، ص 197.

[2]جلال وفاء محمدين المرجع السابق، ص 24، 25 .

[3]ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 51.

رغم ذلك، فإن وضع هذا المبدأ وما يتضمنه من أحكام كان ضروريا لبلوغ الهدف المتوخى، والمتمثل في ضمان حقوق صاحب الاختراع أو الابتكار أو الحق الفكري بصفة عامة، في جميع الدول الموقعة على الاتفاقية بصفة عضو أو المنضمة إليها لاحقا، دون إجحاف في حقه أو تفضيل لغيره عليه، فبدون إقرار لهذا المبدأ يكون مبدأ المعاملة الوطنية19/12مجرد حبر على ورق ومجرد قاعدة غير محصنة يمكن الالتفاف حولها والتحايل عليها بحكم أنه يكون بإمكان أي دولة، بدافع الجوار مع دولة أخرى، أو بدافع الانتماء إلى تجمع إقليمي أو جهوي، أن تمنح لمواطني هذه الدول امتيازات ودرجات متفاوتة من الحماية لحقوق الملكية الفكرية، وهو أمر يتنافى مع الأهداف المسطرة للاتفاقية.

وبالرجوع إلى المبدأ السائد والقائل أنه لكل قاعدة استثناء"، فإن هذه القاعدة كان لها بدورها استثناء، إذ أوردت المادة الرابعة من اتفاقية تريبس مجموعة من الاستثناءات بخصوص التمييز أو التفضيل أو الحصانة التي يمنحها بلد عضو لبلد أخر وتكون:

- نابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو نفاذ القوانين بصفة عامة، ولاتقتصر على حماية الملكية الفكرية.
- مقررة وفقا لأحكام اتفاقية "بارن" أو اتفاقية روما اللتان تسمحان المعاملة المتاحة غير متعلقة بالمعاملة الوطنية وإنما بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.
- متعلقة بالفنانين المؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لم تكن مقصودة بالاتفاقية الحالية.
- نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية والتي دخلت حيز النفاذ قبل اتفاقية تريبس، شرط أن تبلغ هذه الاتفاقات إلى مجلس الاتفاقية الحالية وأن لا تمثل تمييزا غير مبرر في مواجهة مواطني عضو آخر[1].

يجب أن تكون الأحكام المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وكل أشكال المزايا والتفضيلات التي تمنحها كل دولة عضو إلى مواطني الدول الأعضاء الأخرى، فورية وغير مشروطة.

وحتى لا تقتل الدجاجة التي تبيض ذهباً[1] فإن نصوص الاتفاقية تضمنت أحكاما تمنح إمكانية التكيف عند وضع القوانين والتنظيمات الداخلية – مع الأوضاع والظروف الخاصة بكل

[1]جاءت هذه الأحكام في نص المادة الرابعة من اتفاقية تريبس.

دولة وفي مجالات معينة ترسم من خلالها السياسات العامة للدول والحكومات شرط ألا هذه تتنافى وأحكام الاتفاقية الحالية.

من بين الظروف المذكورة والتي تكون أولى بالحماية نصت الاتفاقية بالخصوص على قطاعين هامين وحيويين هما الصحة العمومية والتغذية[2]، وبذلك تحاول أحكام الاتفاقية المحافظةعلى المنفعة العامة في الدول الأعضاء بترك القليل من الحرية في تكييف القوانين الوطنية بالشكل الذي يمكن عن طريقه الحفاظ على الحق في الوصول إلى الدواء.

من هذا المنطلق يمكن القول أن حماية الملكية الفكرية ليست هي الهدف وإنما هي وسيلة وظيفية لتحقيق الأهداف ذات الأولوية في السياسات العامة والتي من أجلها أنشئت وقررت مثل هذه الحقوق، وبالتالي يجب أن تكون في خدمة التنمية[3].

إن المادة السابعة المتعلقة بالأهداف وكذا الفقرة الثانية من المادة الثامنة تبرزان هذه العلاقة التبعية بين حماية الملكية الفكرية وأهداف السياسة العمومية المتعلقة بمجالات حكومية أخرى لاسيما كرم العيش الاجتماعي والاقتصادي على مستوى الوطن.[4]

كما أن أحكام الاتفاقية تنص على أن في حالة ما إذا كان استعمال الحقوق المخولة بموجب براءة الاختراع أو الحق محل الحماية، يشوبه نوع من التعسف أو ترجمة خاطئة لهذه الحقوق والتي من شأنها الإضرار بالأهداف الوطنية أو الحد من النقل الدولي للتكنولوجيا، يمكن اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة، على أن تكون موافقة لأحكام الاتفاقية الراهنة، وذلك بغرض خلق نوع من التوازن بين الحقوق محل الحماية وبين الأهداف العامة التي تكون الدولة ضامنة لها[5].

---

[1]إن دول العالم الثالث سواء منها السائرة في طريق النمو أو تلك الأقل نموا تعد مصدر ربح مزدوج للدول الكبرى الصناعية، فهي من جهة خزان كبير للموارد الطبيعية والمواد الأولية وبأثمان بخسة نظرا لعدم القدرة لدى هذه الدول على استغلالها وتحويلها محليا ومن جهة أخرى تعد سوقا مفتوحة لمنتجاتها نظرا لغياب المنافسة إن من حيث الوفرة أو من حيث النوعية والشكل اللذان تقدم بهما.

[2]Carlos M CORRERA &GrmainValsquez « comment préserver l'accès aux médicaments, innovation pharmaceutique et santé publique » édition L'Harmattan, première édition, p9.

[3] Germian VELASQUEZ et Pascal BOULET « mondialisation et accès aux médicaments, les implications de l'accord ADPIC OMC », édition de l'OMC, 1997, p20.

[4]المادة السابعة من اتفاقية "تريبس" المذكورة سابقاً.

[5]المادة الثامنة فقرة 2 من اتفاقية تريبس، قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير يشترط اتساقهامع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع.

الفرع الثاني: حماية المنتجات المعدلة وراثيا في إطار اتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة"اليوبوف"

صدرت الاتفاقية على اثر انشاء الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة عام 1961 تمت مراجعته عام 1972 و1978 لتوفير وتعزيز نظام فعال يهدف إلى تطوير أصناف جديدة.

لقد رخص اتفاق تريبس للدول الأعضاء أن تستثني النباتات من قابليةالحصول على براءة اختراع والزمهم بحماية الأصناف النباتية الجديدة، إما عن طريق براءات اختراع أو عن طريق نظام فريد من نوع خاص أو المزيج بينهما في المادة 27 الفقرة (3 ب)

الملاحظ أن النظام الفريد والفعال حسب تفسير بعض الفقهاء هو نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقية اليوبوف.

لقد أصبح قانون 1961 ساري المفعول عام 1968، تعتبر نصوص هذه اتفاقية القواعد العامة لحماية الأصناف النباتية في تشريعات الدول أعضاء، كما تحدد مجموعة من الشروط اللازمة حتى يمكن حماية هذه الأصناف، وما يجب حمايته من الأجناس والأنواع النباتية والحقوق استئثاريةلمستولد النباتات.

تطورت اتفاقية اليوبوف في العديد من الجوانب من حيث الأصناف النباتية المشمولة بالحماية بغض النظر عن طريقة الإصدار ونظام الحماية، فهذا النمو يعود إلى انتشار استخدام التكنولوجيا الحيوية في المجال الزراعي ووفرة المنتجات المعدلة وراثيا[1].

حيث أن التعديل الأخير لاتفاقية عام 1991 جاء ليمدد نطاق الحماية بل يشمل كل إنتاج وإعادة إنتاج لكل الأصناف المحمية، ففي عام 1978 كانت اتفاقية تلزم الدول أعضاء بمنح الحماية لخمسة أصناف مع الزيادة المستمرة حتى 24 صنف بعد 8 سنوات.

أما في عام 1991 قرر الحماية لكل السلالات النباتية، كما مدد المدة الزمنية للحماية من 18 سنة الأشجارو الكروم و15 سنة للنباتات الأخرى إلى 25 سنة و20 سنة على التوالي

بالإضافة إلى ذلك فان اتفاقية تمد نطاق الحماية إلى المحصول الذي يتم زراعته أيضا، فإذا قام مزارع بزراعة أرضه بسلالة دون أن يحصل على ترخيص ويدفع اتاوة، فإن صاحب الحق في

---

[1] أحمد بوخني، المرجع السابق ص 156.

الملكية الفكرية" المربي"يستطيع أن يدعي ملكية إنتاج مثل القمح ومنتجاته م 14 الفقرة الثانية مناتفاقية اليوبوف1991.

ومنه نستنتج أن اتفاقية اليوبوف لعام 1991 وسعت في منح الحقوقلمربي الفصيلة النباتية وقلصت من حقوق المزارعين أي عملت على سلب ما تم منحه من مزايا وامتيازات لحساب المربين ويظهر ذلك جليا من خلال، أما بالنسبة للمشرع الجزائري مقارنة مع اتفاقية اليوبوف لعام 1978 فإنه أصدر قانون رقم 05- 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية كنظام فريد وفعال، إذ تحمى هذه الأصناف النباتية الجديدة متى توافرت فيها الشروط المحددة قانونا.

وقد توسعت الاتفاقية في النباتات المشمولة بالحماية حيث ألزمت المادة (3) من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في الاتحاد حماية كل النباتات بعد مرور 05 سنوات كحد أقصى للالتزام بتطبيق الصيغة الجديدة أما الدول المنظمة حديثا للاتحاد فتلتزم بتعميم الحماية لتشمل جلفئات النباتات الجديدة بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الانضمام للاتحاد.

من إيجابيات اليوبوف1991 كانت أكثر فعالية لفحص الطلبات على خلاف اتفاقية تريبس ونظام براءات الاختراع، فالطلبات يتم فحصها من قبل جهة إدارية مختصة، وهذه الجهة الإدارية هي زراعية مختصة، وليست مكاتب تجارية كما هو الحال بالنسبة لبراءات الاختراع، وهناك دراسة فعلية للطلب بإجراء الأبحاث والاختبارات الفعلية للتأكد من التجانس والثبات قبل منح الحماية.

حسب اعتقاد الأستاذة حنان كوثرانيمحمود:انه كان من الأفضل ان تؤخذ الآلية المذكورة في دراسة فعلية للطلبات منح براءة الاختراع للفصائل النباتية وهنا نتساءل كيف أنه يتم دراسة طلب حماية فصيلة نباتية من قبل جهة إدارية معينة، لا تعنى بشؤون الزراعة ويتم منح الحماية من تاريخ تقديم الطلب عند توافر الشروط المفروضة التي لايمكن ان تظهر صحتها الا بعد عدة دورات إنتاجية لاسيما المتعلقة بالثبات والتجانس[1]

[1]محياوي فاطمة، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجرائر1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2014، ص 173.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية العالمية في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا

المنظمات الدولية تنشا عن اتحاد إرادات الدول وتعمل على دعم التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتنظم أداء خدمات دولية المتعلقة بالمصالح المشتركة للدول الأعضاء.

سنتطرق في هذا المطلب لبعض من هذه المنظمات: منظمة الأغذية والزراعة (الفرع الأول) ومنظمة الصحة العالمية (الفرع الثاني)الفرع الثالث (هيئة الدستور الغذائي).

الفرع الأول: منظمة الأغذية والزراعة

أولا:تعريف منظمة الأغذية والزراعة

هي منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع في العالم، أنشأت في كندا 16 أكتوبر عام 1945 مقرها الرئيسي واشنطن، الولايات المتحدة، تم تغيير المقر الرئيسي لها إلى روما، إيطاليا في 1951.[1]

تسير المنظمة بواسطة مؤتمر الدول الأعضاء، الذي يعقد مرة كل سنتين لدراسة خطة العمل وتحديد الميزانية القادمة على مدار السنتين القادمتين تكون المنظمة من ثماني إدارات وهي الزراعة حماية المستهلك إدارة المناخ والتنوع البيولوجي والأراضي والمياه التنمية الاقتصادية والاجتماعية مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية والغابات والخدمات المؤسسية التعاون التقني، إدارة البرامج[2]

تلعب المنظمة دورا هام في محاربة سوء التغذية وأوضحت ملامح هذا الإعلان ضرورة ايجاد حل لمشكلة الغذاء وبذل مجهود للقضاء على الفجوات بين الدول النامية والدول المتقدمة لافشاءنظام اقتصادي عالمي وينحصر نشاطها في جمع ونشر المعلومات التشريعية والدراسات القانونية بشان المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة وتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء[3].

---

[1]د.تهاني بقازي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ص2.

[2]د.تهاني بقازي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، ص5.

[3]علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلة المفكر، العدد 14، ص615.

ثانيا:أهدافها

أ/**تجسيد التنوع البيئي:** ذلك بالبحث على ظروف الزراعة والاستقرار في السوق العالمية للمنتجات الزراعية، والعمل على رفع مستوى التغذية وزيادة القدرة على الإنتاج وحسن توزيع المواد الغذائية، وتحسين مستوى سكان الريف وإثراءهم بالخبراء وزيادة مصادر الإنتاج لمتابعة ارتفاع الاستهلاك.[1]

ب/ **زيادة قدرة سبل المعيشة على مواجهة الكوارث:** تقوم المنظمة بتحضير البلدان لمواجهة الكوارث الطبيعية مخلفات الإنسان من خلال التقليل الاخطار التي تتعرض لها وتفعيل قدرة نظمها الغذائية والنظم الزراعية على مواجهة الكوارث.

ج/ **تمكين نظم زراعية وغذائية شاملة وفعالة:** تشكل نظم غذائية آمنة وفعالة تدعم الزراعة القائمة على أصحاب الحيازات الصغيرة وتنقص من الفقر والجوع في المناطق الريفية.[2]

د/ **مواجهة خطر التصحر:** التصحر هو نتيجة لاستعمال الإنسان المفرط للأراضي الخصبة لذا ساهمت المنظمة في إبرام الاتفاقية الدولية حول التصحر في جوان 1994، مع إبراز خطورة التأثيرات السلبية العالمية الناتجة عن التصحر التي تسبب الفقر وتدفع للهجرة.[3]

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية

تقدم منظمة الصحة العالمية مجهودات لتحقيق رفاه جميع الأفراد مستندة في ذلك على العلم، وتقود وتساير الجهود العالمية الرامية إلى إعطاء كل فردفرصة لعيش حياة آمنة وصحية.

وفي عام 1948، أصبحت وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في الصحة التي تصل بين الأمم والشركاء والمجتمعات المحلية وتعمل على توفير أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه لجميع

---

[1]علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 616.

[2]د.تهاني بقازي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 7.

[3]علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 616.

الأفراد، بغض النظر عن العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.[1]

تمتلك المنظمة العالمية للصحة بالشخصية القانونية الدولية التي تعطيها الحق في إجراء اتفاقيات مع جميع الدول ولها دور هام في القضاء على العديد من الأمراض، وينص دستورها على الصحة هي حق رئيسي لكل شخص بدون تمييز، [2]فهدفها الرئيسي هو ان تبلغ الشعوب مستوى صحي مرتفع قدر الإمكان.[3]

الأهداف:

- تنظيم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات وصحة الإنسان.
- العمل على وضع مبادئ توجيهية تتلاءم مع المعايير الصحية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة .
- إعداد البيانات بشأن التأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة .
- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من اجل الحصول على نتائج أولية.

فإن أهداف المنظمة تعتبر بيئية تحافظ على الإنسان وصحته من جميع الأوبئة ومحاربة التلوث كذلك هي أهداف وقائية تعمل على المحافظة على الصحة العالمية.[4]

---

[1]منظمة الصحة العالمية التابعة للامم المتحدة، مستخرج من الموقع الإلكتروني: https://www.who.int/ar/about/governance/world-health-assembly/the-who-and-the-wha-an-explai 2024/05/17r، تم الاطلاع يوم: 0000/00/00 على الساعة 15:20.

[2]علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 620.

[3]دستور منظمة الصحة العالمية، المادة 01، ص 2.

[4]علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 622.

الفرع الثالث: هيئة الدستور الغذائي

هيئة الدستور الغذائي هي الجهة المسؤولة عن كل المسائل المرتبطة بتنفيذ برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، [1]

تعد هيئة حكومية دولية مكلفة يضمان صحة المستهلك محليا وعالميا في مجال الغذاء وتهتم بالمواصفات المتعلقة بالأغذية والنصوص المتعلقة بها وتقدم بشكل موحد وتعتبر احكامها ذات طبيعة استشارية لقواعد الممارسة والهدف منها هو توجيه وتعزيز لوضع تعاريف ومتطلبات غذائية تساعد على تجانس تلك التعاريف بما يسهل التجارة الدولية بين الدول، تضم 189عضوا منهم 188دولة عضوا مع منظمة إقليمية واحدة هي الاتحاد الأوروبي، [2]والاشتراك في عضوية الهيئة متاحة لجميع الدول الأعضاء وأمام الأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المهتمين بالمواصفات الدولية للأغذية، أما بالنسبة للغة فتعمل باللغات الرسمية الست لمنظمة الأمم المتحدة.

- تنعقدالهيئة في إطار دورة عادية مرة في السنة تعقد ما بين جنيف وروما.
- يمول برنامج عمل الهيئة من خلال الميزانيتين العاديتين لمنظمة الصحة العالمية ولمنظمة الأغذية والزراعة، ويكون العمل كله رهن موافقة الجهازين الرئاسيين للمنظمتين الأم.

أولا:الدستور الغذائي

الدستور الغذائي مرادف للأغذية المأمونة والصالحة للجميع وفي كل مكان وهو مجموعة من المواصفات المتعلقة بالغذاء والنصوص ذات الصلة بها، والمعتمدة دولياً والمقدمة بطريقة متسقة، والهدف من تلك المواصفات الغذائية وكل ما يتصل بها، من نصوص إلى حماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات الصحيحة والمنصفة في تجارة الأغذية، كما أن الهدف من نشره هوإرشاد وتعزيز صياغة التعاريف والاشتراطات الخاصة بالأغذية وتسهيل التجارة الدول.

ومن ثمة، فإن موضوع السلامة الغذائية من المواضيع التي أعطت للدستور الغذائي مكانة مرموقة في النقاشات العالمية، كما أن العقاقير البيطرية والمبيدات والمضافات الغذائية والملوثات،

---

[1]المعايير الغذائية الدولية منظمة الصحة العالمية منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة الموقع-https://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/about-codex/ar/

[2]ربيع زكرياء، هيئة الدستور الغذائي كآلية لضمان جودة الغذاء في العالم، مداخلة دولية ألقيت في الملتقى الدولي المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة علي لونيسي بالبليدة، يوم 2024/05/30، ص 05.

تعد من المسائل التي تناقش خلال اجتماعات الدستور الغذائي. تتمحور مواصفات الدستور الغذائي على أسس علمية صحيحة يعدها علماء متخصصون في التغذية منضون في أجهزة دولية مستقلة مختصة بتقييم المخاطر أو مداولات مخصصة بتنظيم من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وهي تصدر توصيات يطبقها الأعضاء طوعاً، وبالتالي، فهي تمثل في العديد من الحالات أساساً للتشريعات الوطنية التي تصدر في هذا الشأن.

ثانيا:تعديل مواصفات الدستور الغذائي

من بين الالتزامات التي تمتثل لهاهيئة الدستور الغذائي والأجهزة التابعة لها، القيام بتغيير مواصفات الدستور والنصوص المتعلقة بها، حسب ما تتطلبه الضرورة والحاجة، لضمان مسايرتها المستجدات والمعارف العلمية الحديثة والمعاصرة، والمعلومات ذات الصلة الأخرى، وتبيانها لتلك المعارف والمعلومات.

وغالبا ما تخضع المواصفة أو النص المتعلق بها إلى التعديل أو الحذف، تماشيا مع الإجراءات الخاصة بوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

إن أعضاء هيئة الدستور الغذائي يعدون مسؤولونً كلهم عن تحديد أي معلومات علمية جديدة، وأي معلومات أخرى ذات صلة، قد تلزم تنقيح أي من مواصفات الدستور المعمول بهاأو النصوص ذات الصلة، وتقديم هذه المعلومات للجنة المعنية[1].

ثالثا:دور هيئة الدستور الغذاء العالمي لضمان جودة الغذاء

الغرض الأساسي منها هو حماية صحة المستهلكين من مصادر الخطر المنقولة بالأغذية[2]. وهي على فكرة متعددة، لكن على سبيل المثال تم وضع مبادئ عامة عن استخدام المضافات الغذائية، وكذا عن عمليات التفتيش، وكل ما يتعلق بمنح الشهادات للواردات والصادرات المرتبطة بالأغذية، وعن إضافة المغذيات الأساسية إلى الأغذية. ويتضمن الدستور الغذائي المعد من طرف هيئة الدستور الغذائي العالمي، توجيهات أساسية، ومهمة، وواسعة النطاق، الغرض منها حماية المستهلكين من جميع المخاطر التي تكون في الغذاء الموجه للإنسان

---

[1] المعايير الغذائية الدولية منظمة الصحة العالمية منظمة الاغذية و الزراعة للامم المتحدة الموقع https://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/about-codex/ar/.

[2] سلامة الأغذية وجودتها، منظمة الأغذية والزراعة على الموقع: https://www.fao.org/4/y8705a/y8705a02htm#add5 تاريخ الاطلاع: 11/05/2024 على سا 12:00.

وتتصمن موضوعات مختلفة مثل وضع معايير ميكروبيولوجية للأغذية، ومستويات النويدات المشعة في الأغذية لاستعمالها في التجارة الدولية بعد حدوث تلوث نووي[1].

كذلك يتضمن الدستور الغذائي مدونات سلوك ضرورية لحفظ الغذاء وفق معايير خاصة، ومعظم هذه المدونات الخاصة متعلقة بسلوك الأشخاص في قطاع النظافة الغذائية، وهي تضع توجيهات عن إنتاج أغذية مأمونة وصالحة للاستهلاك، فالهدف منها هو حماية صحةالمستهلكين.[2]

وأما بالنسبة لمدونة السلوك الدولية الموصى بها، فهي عبارة عن التزامات عامة لنظافة الأغذية فهي تنطبق على كل الأغنية، وهي ضرورية لحماية المستهلكين، لأنها تضع أسسا قوية لسلامة الأغذية، كما أنها تتابع السلسلة الغذائية من لحظة إنتاجها الأولي، حتى الاستهلاك، حتى تبين الجوانب الرقابية الصحية الرئيسية اللازمة في كل مرحلة. إن المبادئ العامة لنظافة الأغذية، يجب أن تكون مدعومة بمدونات سلوك تفصيلية عن ممارسات النظافة التي تنطبق انطباقاً نوعياً على كل الأغذية المتعلقة بالإنسان، ونذكر منها[3]:

- الغذاء المعلب الذي يحتوي على قليلمنالحموضة
- الغذاء ناقص الحموضة المجهز والمعبأ في ظروف خاصة للتعقيم؛
- الغلذاءالسابقللطبخ، والغذاء المطبوخ لتغذية المجموعات ذات العدد الكبير؛
- إعداد وبيعالغذاءالذيبا ع في الشوارع على مستوىدولالأمريكةاللاتينية والبحر الكاريبي)
- كل ما له علاقة بالتوابل والنباتات المجففة؛
- كل ما له علاقة بمنتجات الفاكهة والخضر المعلبة؛
- مشتقاتاللحوم والدواجن المجهزة؛

ونشير إلى أن الدستور الغذائي يحتوي أيضا، مدونة مرتبطة بالسلوكات الدولية الموصى بها، من قبل الهيئات الخاصة للرقابة، وهدفها هو منع استعمال عقاقير خطرة على صحة الإنسان[4].

---

[1] منظمة الأغذية والزراعة على الموقع: https://www.fao.org/4/y8705a/y8705a02htm#add5

[2] المرجع السّابق.

[3] منظمة الأغذية والزراعة على الموقع: https://www.fao.org/4/y8705a/y8705a02htm#add5

[4] منظمة الأغذية والزراعة على الموقع: https://www.fao.org/4/y8705a/y8705a02htm#add5

إضافة، هناك الكثير من مدونات السلوك تدعى مدونات الممارسات التكنولوجية، وتعني ا ضمان سير عمليات تجهيز الأغذية ونقلها وتخزينها اتباعا لمواصفات الدستور، تؤدي إلى حصول المستهلكين على منتجات تكون مغذية وبالجودة جيدة، من بين الاغذية التي تشملها هذه المدوناتوالممارسات التكنولوجية:

- غذاء الرضع والأطفال؛
- الخضر والفواكه الطازجة وطريقة نقلها؛
- الزيوت الخاصة بالطعام والدهون بالجملة ونقلها؛
- تجهيز ومناولة الأغذية المجمدة بطريقة التجميد السريع.

إن هيئة الدستور الغذائي، تسعى في ضمانها لسلامة الأغذية وصلاحياتها للتجارة، وحمايةللمستهلك، إلى عملية التفاوض بين أعضائها، ووضع توصيات وفق الأسس العلمية، في كافة المجالات الغذائية المختصة بها، ومن ثمة، فهي تحرص على أن تكون المواصفات التي تصدرها محل اهتمام كل الشركاء، واستنادا إلى ذلك، فإن الهيئة تسعى إلى جملة من الأهداف المتعلقة بجودة الغذاء وسلامته نذكرها كالآتي:

- تيسير الممارسات النزيهة في تجارة المواد الغذائية.
- حماية صحة المستهلك.
- التنسيق بين الدول الأعضاء بغرض توحيد معايير صحة وسلامة الغذاء.
- وضع التدابير الكفيلة بسلامة الغذاء الطازج والمصنع وشبه المصنع.
- وضع نموذج يتم اتباعه من طرف الدول الأعضاء في تشريعاتها الداخلية.
- توحيد المعايير بحيث يأخذ كل تشريع أو معيار صادر عن المجلس الشكل المعياري التالي[1]:
  - مجال المعيار المراد اتخاذه ووصف المنتج المعني؛
  - المكونات الرئيسية للمنتج والعوامل المؤثرة على نوعيته؛
  - الإضافات الغذائية والملوثات؛
  - متطلبات النظافة؛
  - الملصقات والبيانات؛

[1] منظمة الأغذية والزراعة على الموقع: https://www.fao.org/4/y8705a/y8705a02htm#add5

- طرق التحليل وأخذ العينات.

المبحث الثاني: حماية المستهلك من المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا في معاهدة الاتحاد الأوروبي

سنتطرق في هذا المبحث حماية المستهلك من المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا في معاهدة الاتحاد الأوروبي يعود ظهور حماية المستهلك على مستوى الدول الأوروبية إلى بداية الخمسينيات الفترة التي أبرمت فيها اتفاقية باريس لسنة 1952 باعتبارها من المجموعات الاقتصادية الأوروبية، وهيالمجموعة الاقتصادية الأوروبية التي تنشأ بموجب معاهدة روما سنة، 1957(المطلب الأول) ومجموعة الفحم والصلب لسنة، 1958 ومجموعة الطاقة الذرية الأوروبية، التي تعتبر أهم المجموعات حيث اهتمت بالتكامل الاقتصادي في كافة القطاعات، وبغية تحقيق ذلك تم تكوين معاهدات تتضمن قواعد قانونية تهدف إلى التنظيم والتكامل بين الدول الأعضاء[1]، معاهدة ماستريخت(المطلب الثاني) ومعاهدة أمستردام (المطلب الثالث).

المطلب الأول: معاهدة روما 25 مارس1957

شكلت هذه الاتفاقية نواة التكتل الاقتصادي الأوروبي، والتي بموجبها تم تأسيس المجموعةالأوروبية الاقتصادية الأولى، والتي دعت إلى خلق سوق أوروبية مشتركة حتى تستفيد من المنتوجات الأوروبية الاقتصادية وتشكيل تكتل اقتصادي وسياسي مختلط بين الدول الأوروبية، سنعرفها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى بنود معاهدة روما.

الفرع الأول: تعريف معاهدة روما

تحولت الآن إلى التسمية بالاتحاد الأوروبي، وتم التوقيع عليها من قبل الدول الستة: بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، لوكسمبورغ، وهولندا، وألماني الغربية، وفي 1973 انضمت كل من بريطانيا، ايرلندا، والدنمارك، بعدهاانظمت كل من المملكة المتحدة والدنمارك، ثم اليونان عام 1981 واسبانيا والبرتغال عام، 1986 ثم ايرلندا .

وفي سنة 1991 وقعت دول المجموعة تعديلات حديثة لهيكل المجموعة وظهرت هذه في اتفاقيات الاتحاد الأوروبي، حيث يلعب هذا الأخير دورا هاما في وضع قواعد موحدة للدول

[1]حداد نور الهدى منال،الحماية القانونية الدولية للمستهلك،دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، كلية الحقوق بسوسة المجلد07، العدد 01، سنة 2003، ص136.

الأوروبية التي تظهر بشكل كبير في مجال حمايةالمستهلك، [1]وتم تعديل اتفاقية روما من خلال المعاهدات المتتالية، ففي العام 1993 حذفت كلمة "الاقتصادية" من اسم المعاهدة استنادا بمعاهدة ماستريخت، وأعيدتتسميتها باسم "معاهدة آلية عمل الاتحاد الأوروبي"، ووفقا للمادة الأولى من معاهدة ماستريخت، بات الاتحاد الأوروبي خليفة المجموعة الأوروبية.

وفي قاعة الكابيتول التي تم فيها توقيع معاهدة روما لتأسيس الاتحاد الأوروبي، وقع رؤساء دول وحكومات البلدان الـ25 الأعضاء في الاتحاد يوم 31 أكتوبر 2004 على أول دستور موحد للاتحاد، رُفض في استفتاءات شعبية بعدد من الدول الأوروبية فتم إلغاؤه.

وأصبح الاتحاد الذي اقتصرت العضوية فيه خلال السنوات الأولى على ست دول، يضم معظم أنحاء القارة بعدما ارتفع عدد الدول الأعضاء فيه من 15 إلى 27 دولة.

الفرع الثاني: بنود معاهدة روما

كان هدف الدول الموقعة على إنشاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية، هو انشاء سوق أوروبية مشتركة، والمساهمة في تحسين من الوضعية المعيشية للشعوب الموقعة على المعاهدة، حسب ما ورد في البند الثاني منها، والتي كانت تعاني جلها من ظروف معيشية متدنية نتيجة مخلفات الحرب العالمية الثانية على البنية الاقتصادية الأوروبية.

وقد كرست المعاهدة في العديد من نصوصها على توسيع التعاون الاقتصادي بين الدول الأوروبية، وتقليل الرسوم الجمركية وتأسيس اتحاد جمركي، بالإضافة إلى ذلك، العمل على انشاء سوق مشتركة كل مايخص السلع، وتنقل العمال والخدمات ورؤوس الأموال داخل الدول الأعضاء.

بالإضافة إلى ذلك، نصت المعاهدة على تأسيس سياسات مشتركة للنقل والزراعة، وصندوق اجتماعي أوروبي، لكن، يمكن الإشارة إلى أن أهم ما جاءت به معاهدة روما، هو إنشائها لآليات عمل جديدة، تقويالاتحاد الناشئ حديثا، فقد أقرت المعاهدة إنشاء لجنة أوروبية مستقلة عن حكومات البلدان المنشئة لها، تتمتع بحق المبادرة الخالصة، ويتمتع مجلس الاتحاد الأوروبي داخلها بسلطة اتخاذ القرار الملزم.

ولم نغفل المعاهدة على التنصيص أيضا، على إنشاء محكمة أوروبية للعدل، غايتها ومهمتها مراقبة مدى تطبيق الدول الأعضاء فيها لبنود المعاهدة وإلزامها باحترام تطبيق القانون المشترك.

---

[1]بشاطة زهية، التقييس ودوره في حماية الإنتاج وحماية المستهلك، مذكرة نيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة،2004، ص82.

إن تطبيق المعاهدة خلال الفترة الانتقالية الممتدة بين أعوام 1958 و1970، سمح برفع المستوى المعيشي للأوروبيين، بشكل لافت جدا، نتيجة تضاعف نسبة المبادلات التجارية ست مرات، بين الدول الأعضاء.

لقد احتفل القادة الأوروبيون يوم 25 مارس في العاصمة الإيطالية، وفي القاعة نفسها، التي شهدت توقيع المعاهدة، وذلك احتفالا بمرور ستين سنة من توقيع المعاهدة التاريخية التي أنشات للاتحاد الأوروبي، ولكن في غياب رئيسة الوزراء البريطانية تيريزا مايالتي قررت البدء في آلية الطلاق المنعقدة مع الكتلة الأوروبي.

وقد واجه الاتحاد الأوروبي المتشكل من .27 عضوا (دون بريطانيا) العديد من التحديات الأمنية والاقتصادية والسياسية، من بينها الأزمات المالية التي تقوض اقتصادات بعض الدول مثل اليونان، وتبعات خروج بريطانيا من الاتحاد (بريكست).

وبالتزامن مع اجتماع القادة في روما، خرجت مظاهرات مؤيدة للاتحاد الأوروبي وأخرى معارضة له.[1]

المطلب الثاني: معاهدة ماستريخت

تم تجميع مختلف مؤسسات الاتحاد الأوروبي ضمن إطار واحد هو الاتحاد الأوروبي، الذي حذف كلمة المجموعة، لتصبح التسمية الاتحاد الأوروبي هو التسمية الرسمية، حيث تعتبر هذه المعاهدة مؤسسة الاتحاد الأوروبي سنعرفها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني به المبادئ العامة لاتفاقية ماستريخت.

الفرع الأول: تعريف معاهدة ماستريخت

اتفق عليها من قبل المجلس الأوروبي في مدينة ماستريخت الهولندية في ديسمبر1991ووقعت في 7فبراير1992، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ 01 نوفمبر من عام1993، كما تهدف هذه الاتفاقية إلى إبراز النظم الديمقراطية للمؤسسات الأوروبية، وتحسين فعاليتها وتأسيس اتحاد اقتصادي ونقدي، وسياسة خارجية مشتركة وانتهى بأن يعتمد الاتحاد على عملة موحدة، تم الفصل ولأول مرة، بين حماية المستهلك ومبدأ التكامل الاقتصادي لدول الاتحاد، وذلك، بحسب ما نصت عليه المادة 129، بقولها بأنها:

- تساهم المجموعة من أجل الوصول إلى مستوى أعلى لحماية التكامل الاقتصادي؛

---

[1] موقع الجزيرة https://www،google،com/amp/s/www،aljazeera،net/amp/encyclopedia/2017/3/27/

- الإجراء الخاص الذي يشجع ويكمل السياسة المتبعة من قبل الدول الأعضاء لحماية صحة ومصالح المستهلكين الاقتصادية وتوفير معلومات كافية للمستهلكين؛

- يتولى المجلس طبقا لإجراءات المحال إليها في المادة 189، وبعد استشارة اللجنة الاجتماعية والاقتصادية وضع الإجراء الخاص المنصوص عليه أعاله، يجب ألا يمنع الإجراء المتخذ طبقا للفقرة الثانية، أي دولة عضوة من الحفاظ أو إدخال إجراءات حمائية أكثر صرامة، ويجب ألا تكون مثل هذه الإجراءات المتخذة مخالفة المعاهدة، وبالتالي أصبحت حماية المستهلك من ضمن القانون الأساسي للسياسة المشتركة للمجموعة وهو ما أكدته المادة الثالثة التي تنص على: "نشاط المجموعة الأوروبية سوف يتضمن المساهمة في تقوية حماية المستهلك[1].

وقد برزت الأهداف الاقتصادية في معاهدة ماستريخت بوضوح، وأنشأت سوقا مشتركة، وبرزت طموحاتها السياسية في الواجهة، في هذا السياق، وقد تصدرت معاهدة ماستريختخمسة أهداف رئيسية، هي:

- تعزيز الشرعية الديمقراطية للمؤسسات؛
- تحسين فعالية المؤسسات؛
- تأسيس الاتحاد الاقتصادي والنقدي؛
- تطوير البعد الاجتماعي للجماعة؛
- وضع السياسة الخارجية والأمنية المشتركة[2].

الفرع الثاني:المبادئ العامة لاتفاقية ماستريخت

يولد جميع الناس وفي كل مكان أحرارا ومتساوين في الكرامة يحق لهم التمتع بحقوق الإنسانوبالحريات دون تمييز.

يجب على الدول في جميع الأوقات مراقبة احترام مبادئ عدم التمييز والمساواة بما في ذلك المساواقبين الجنسين والشفافية والمساءلة.

جميع الدول ملزمة باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المدنية والثقافيةوالاقتصادية والسياسية والاجتماعية، سواء أكان ذلك داخل أراضيها أو خارجها

---

[1]حداد نور الهدى منال،الحماية القانونية الدولية للمستهلك المرجع السّابق ص137

[2]مستخرج من الموقع الإلكتروني: https://www.almrsal.com/post/316085، تم الاطلاع عليه يوم:20224/05/30، على الساعة 18:00.

تلتزم كل دولة ببذل قصارى قدراتها، من أجل ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجميع الأشخاص داخل أراضيها، كما يقع على عاتق جميع الدول التزامات خارج واليتها الإقليمية من أجلاحترام وحماية وتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما هو منصوص عليه في المبادئجميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة، وذات أهمية متساوية، وتنطو هذه المبادئ على التزامات الدول خارج واليتها الإقليمية التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من دون استبعاد انطباقها، على بقية حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المدنية.

لكل فرد الحق في المشاركة الواعية، في القرارات التي تؤثر على حقوق الإنسان، وينبغي على الدول أن تتشاور مع آليات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك، البرلمانات ومؤسسات المجتمع المدني، منأجل تخطيط وتنفيذ السياساتوالتدابير، ذات الصلة بالتزاماتها المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[1]

الفرع الثالث: نطاق التزامات الدول خارج ولايتها الإقليمية

أ/نطاق الاختصاص

يتوجب على الدولة احترام وحماية وتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل من الحالات:

الحالاتالتي تمارس فيها سلطة أو سيطرة فعالةبصرف النظر عما إذا كانت ممارسة هذه السيطرة وفقا للقانون الدولي؛

الحالات التي تقوم فيها الدولة بفعل أو تمتنع عن فعل يؤد إلى إحداث آثار متوقعة، على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء داخل أو خارج إقليم هذه الدولة؛

الحالات التي تكون فيها الدولة في وضع يمّكنها من ممارسة تأثير حاسم، أو اتخاذ تدابير من أجل تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خارج حدود أراضيها وبمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عما إذا كانت هذه الدولة تتصرف بشكل أحاد أو جماعي، أو كان ذلك منخلال من سلطاتها التنفيذية أو التشريعية أو القضائية.[2]

---

[1] مبادئ ماستريخت المتعلقة بالالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ص03

[2] مبادئ ماستريخت المتعلقة بالالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرجع السّابق ص04

ب/مسؤولية الدولة

تنشأ مسؤولية الدولة نتيجة تصرف منسوب إليها، سواء أكانت أتت على هذا التصرف بمفردها أو بالاشتراك مع دول أو كيانات أخرى، يشكل خرقا لالتزاماتها الدولية لحقوق الإنسان، بغض النظر عما إذا كان ذلك داخل إقليمها أو خارج ولايتها الإقليمية.[1]

ج/ التزامات المنظمات الدولية

تنطبق هذه المبادئ على الدول، بدون استبعاد إمكانية انطباقها على بقية التزامات المنظمات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتصلةبالقانون الدولي العام والاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها.

د/الاتفاقات الدولية:

يجب على الدول صياغة وتفسير وتطبيق الاتفاقات الدولية ذات الصلة، وغيرها من المعايير، بطريقة تنسجم مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وتشمل هذه الالتزامات ما يتعلق بالتجارة الدولية والاستثمار، والتمويل، والضرائب، وحماية البيئة، والتعاون في مجال التنمية وكذلك الأمن.

هـ/التزامات الدول بصفتها أعضاء في المنظمات الدولية

أن تبقى الدولة مسؤولة، بصفتها عضوا في منظمة دولية، عن تصرفاتها فيما يتعلق بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، داخل وخارج ولايتها الإقليمية، وللدولة التي تنقل صلاحيات لمنظمة دولية أو تشارك بها، أن تتخذ جميع الخطوات – المعقولة لضمان أن تكون أعمال هذه المنظمة ذات الصلة منسجمة مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في تلك الدولة.[2]

[1] مبادئ ماستريخت المتعلقة بالالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرجع السّابق ص05

[2] مبادئ ماستريخت المتعلقة بالالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السّابق ص06

المطلب الثالث: معاهدة أمستردام

معاهدة أمستردام جاءت لتعديل معاهدة ماستريخت والمعاهدات المنشأة للمجموعة الأوروبية، وعدد منالمراسيم الأخرى، وتُعرف هذه المعاهدة بمعاهدة أمستردام، وقدتم توقيعها في الثاني أكتوبر من عام 1997، وقد دخلت حيز النفاذ في الأول من ماي من عام 1999، وقد أدخلت المعاهدة تغييرات جذرية في معاهدة الاتحاد الأوروبي، التي تم توقيعها في ماستر يختفي1992، وقد جاءت معاهدة أمستردام لتزيد التركيز على المواطن وحقوق الأفراد[1].

فقد شكل زيادة سلطات البرلمان الأوروبي، كذلك تشكيل عنوان مستجد عن العمالة، وتحقيق أكبر للحريات الاجتماعية، بالإضافة إلى الاهتمام بشؤون الأمن والعدالة، كما أنها تعد نقطة البداية لتحقيق جملة من الأمور، من بينها السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، وتحقيق الإصلاح في المؤسسات العامة للتحضير لتوسعها[2].

الفرع الأول:أهداف معاهدة امستردام

ومن أهم ما نصت عليه المعاهدة هو اتحاد السياسات الوطنية للدول في مجال التوظيف، وإدماج السياسة الاجتماعية في المعاهدة، والنص على حماية الحقوق السياسية، كما تعمل على محاربة أي نوع من التمييز وحماية حقوق المستهلكين بتعزيز الحق في المعلومات وإنشاء منطقة للحرية والأمن والعدالة فيما يتم تقوية التعاون القضائي والتعاون في الرقابة على الحدود الخارجية للدول الأعضاء، والتعاون بين الدول الأعضاء، في مجال السياسة الخارجية والأمن، كما يمكن الاتحاد من المشاركة في البعثات الإنسانية بعثات حفظ السلام.[3]

وتعمل معاهدة أمستردام على بعض الأهداف الأساسية منها، تهيئة وخلق المناخ السياسي والهيكلي، والمؤسسي المناسب حتى يتمكن الاتحاد الأوروبي، من مواجهة التحديات القادمة، يأتي على رأسها، النمو العاجل على الساحة العالمية، والعولمة، وتأثيرها على العمالة، والتنافسية، ومحاولة توفير العديد من فرص العمل، والعمل على مكافحة الإرهاب والجريمة، وتجارة المخدرات، بالإضافة إلى المشاكل البيئية التي فرضت نفسها ومخلفاتها على الصحة العامة.

---

[1] حداد نور الهدى منال،الحماية القانونية الدولية للمستهلك، المرجع السّابق ص 137

[2] الموقع 2024/05/27 :www.europarabct.com//23:00https/معاهدة-امستردام-الاتحاد-الأوروبي-متم/

[3] حداد نور الهدى منال،الحماية القانونية الدولية للمستهلك المرجع السّابق ص 137

أما على صعيد السياسة الخارجية، فإن للاتحاد الأوروبي مسؤولية هامة، وذلكلمتابعة المواقف والأزمات، على غرار ما حدث في إقليم كوسوفو وسيختار القادة الأوروبيون ذلك المسؤول الشهر القادم.

الفرع الثاني: هيكلة معاهدة امستردام

لقد جاءت الاتفاقية في ثلاثة أجزاء، وملحق، وثلاثة عشر بروتوكولا، وتسعة وخمسين (59)إعلانا، تضمنهم الملحق الخاص بالإعلان الختامى.

- كما يتم التركيز على البعد الأمني للاتحاد الأوروبي، باعتباره منظمة لحلف شمال الأطلسي بهدف المحافظة على العلاقات الدولية بين التنظيمين.
- كما تم التاكيد على منصب المفوض الأوروبي للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية، لانه يهتم بتنسيق المواقف الأوروبية نحو العديد من المسائل، على رأسها الجوانب السياسية والاقتصادية العالمية.

تضمنت المعاهدة العديد من الأهداف والغايات التي تركز على السياسة الأوروبية للأمن والدفاع، التي تشمل كل المسائل المرتبطة بأمن الإتحاد بما فيها المعنى المتطور للدفاع المشترك.

بمعنى أن الإتحاد الأوروبي يستخدملحل الأزمات أو التدخل في أي نقطة من نقاط التوتر، على سياسة أوروبية مشتركة في الأمن والدفاع، وهذا بإتاحة مجموعة وسائل مدنية وعسكرية لإدارة الأزمات، هذه السياسة تهدف إلى جعل أوروبا على استعداد لنشر ستين ألف جندي في أجل لا يتعدى ستّين يوما ومتابعتهم لمدة سنة.

كما تستلزم إقامة سياسة أوروبية عملياتية للأمن والدفاع ووضعجملة من التساؤلات بخصوص حجم القوات اللازمة ونوعها وتحديد الموارد البشرية التي تحتاجها وسبل توفيرها، وكذلك طرق تنظيم هذه القوات وصيّغ استخدامها، وغيرها من التساؤلات التي تلزم "الإتحاد الأوروبي" إيجاد إجابات لها عبر مختلف مستويات أخذ القرار السياسي أو العسكري، العملي.[1]

[1] الموقع 2024/05/27 :https://www.europarabct.com/معاهدة-امستردام-الاتحاد-الأوروبي-متم/

الفصل الثاني: حماية المستهلك من المنتجات الغذائيةالمعدلة وراثيا في التشريع الجزائري

شهدت التعاملات التجارية للجزائر دخول سلع لمواد معدلة وراثيا عديدة ومتنوع إلى الأسواق الوطنية ومن أجل الحفاظ على سلامة المستهلك وحمايته من هذا الخطر الذي بات يهدد حياته، يسهر المشرع الجزائري على إيجاد نصوص وآليات قانونية لضمان وحماية حقوق المستهلك من المخاطر التي تواجهه من قبل هذه المواد المعدلة وراثيا.[1]

في هذا الفصل سندرس حماية المستهلك من المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا في التشريع الجزائري حيث قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول يتضمن النظام الوطني للرقابة على الأغذية والمبحث الثاني الحماية القانونية المستهلك من الأغذية المعدلة وراثيا.

[1]بن شرنين نسيمة، لحواسة هالة ، حماية المستهلك من الأغذية المعدلة وراثيا في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، قانون أعمال، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022_2023.

المبحث الأول: النظام الوطني للرقابة على الأغذية

لنظم الوطنية للرقابة على الأغذية دورا كبير ومهم في حماية المستهلكين وضمان صحتهم في إطار مبادئ وتوجيهات الدستور الغذائي المرتبطة بالنظم الوطنية للرقابة على الأغذية، فجميع الدول لها تصميم خاص بنظام الرقابة على الأغذية، كالعناصر التي يحتويها هذا النظام (المطلب الأول)، والاستراتيجيات الوطنية للرقابة على الأغذية (المطلب الثاني)[1]

المطلبالأول: عناصر ومبادئ الرقابة على الغذاء

إن الغاية والهدف من عناصر ومبادئ الرقابة على الغذاء، يجب أن تضم جميع الأغذية، سواء المنتجة منها أم المجهزة، أم المسوقة داخل البلد أو خارجه، إضافة إلى ذلك الأغذية المستوردة.وتستلزم وجود أسس قانونية لهذه النُظم، ويجب أن يكون لها طابع إلزامي في طبيعتها، ومن أهم أهدافها، نذكر منها:

- حماية الصحة العمومية، وذلك بالعمل على الحد من أخطار الأمراض التي تنقلها الأغذية.
- حماية المستهلكين من الغذاء الضار، أو الغذاء الموسوم بطريقة سيئة، أو مغشوشة.
- المساهمة قدر الإمكان في التنمية الاقتصادية، وذلك بالعمل على الحفاظ على ثقة المستهلك في النظام الغذائي، مع وجوب وضع أسس سليمة لتنظيم التجارة المحلية والدولية المتعلقة بالغذاء.

الفرع الأول: عناصر بناء نظم الرقابة على الغذاء

إن نظم الرقابة على الأغذية، يفرض وجوب، أن يكون الغذاء المتوافر في أي بلد صالح ومأمون صحيا، ولا يشكل أي خطر على صحة المستهلك، ويمتثل لكل متطلبات سلامة الغذاء وأمنه.[2]

---

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، سلسلة سلامة وجودة الأغذية، أداة تقييم نظام الرقابة على الأغذية، المقدمة ودليل المصطلحات، روما، 2020، ص 11.

[2] http://Fao.org.foood.safety visité le :15/05/2024 à 14 :00h

أولا/ قانون الغذاء ولوائحه التنفيذية

للغذاء قوانين يتعين على القائمين عليه الإلتزام بها، باعتبارها البوصلة الصحيحة للتنفيذ، لإقامة نظام عصري للرقابة على الأغذية. بالرغم من أن التشريعات الغذائية في كثير من البلدان غير وافية بما يلزم، وهذا ما يؤثر على فاعلية أنشطة الرقابة الغذائية للبلد.

ويتكون قانون الأغذية غالبا، من تعاريف قانونية للغذاء غير المأمون، بالإضافة إلى وصف الأدوات المتعلقة بالإنفاذ، المستخدمة في استبعاد الغذاء غير المأمون من التجارة، مع الزامية العقوبة على المسؤولين والمتورطين بعد ثبوت الوقائع. ولا تمنح هذه التشريعات كقاعدة عامة سلطة واضحة، وولاية صريحة، لوكالات الرقابة على الغذاء من أجل تجنب وقوع مشكلات في سلامة الغذاء. وغالبا، أن برامج سلامة الغذاء، تكتفي بالعمل بعد وقوع المخالفة، وليس قبلها، ولذلك فهي تتجه نحو الإنفاذ، بدلاً من الوقاية، وإتباع أسلوب شامل لتقليل أخطار الأمراض التي ينقلها الغذاء. لذلك، فإن قوانين الغذاءالحديثة، لم تعد كالسابق، بحيث حاليا، أصبحت تنص على السلطات القانونية اللازمة، والنصوص التي تضمن سلامة الغذاء، والتي تسمح أيضاً للجهات المختصة بالغذاء باتباع أساليب وقائية من أجل السلامة.

ومن ثمة، فإن جملة ما يفرضه تشريع الغذاء، أن يتضمن الأمور الأساسية الآتية:

- توفبر حماية الصحة بمستوى عالي ؛
- ضمان تعاريف واضحة تضمن التناسق والاطمئنان إلى حكم القانون؛
- وجود المشورة القانونية الممتازة والشفافة والموضوعية في تقييم الأخطار وإدارة الأخطار والإبلاغ عنها؛
- وجود نص يبين إجراءات التحوّط واتخاذ تدابير مؤقتة عند التعرف على وجود مشاكل صحية من مستوى غير مقبول لغاية الانتهاء من عمل تقييم كامل للأخطار؛

يجب أن لا يخلو من نصوص قانونية عن حق المستهلكين في الحصول على معلومات دقيقة ووافية؛

- وجود نصوص عن مسار المنتجات الغذائية وسحبها من الأسواق عند ظهور أي مشكلة؛
- وجود نصوص واضحة تشير إلى أن المسؤولية الأولى عن سلامة الأغذية وجودتها هي مسؤولية قطاعي الإنتاج والتجهيز؛

- أن لا يخلو من التزام في حالة عدم طرح أغذية في الأسواق إلا إذا كانت مأمونة ومعروضة بطريقة سليمة؛
- الاعتراف بالالتزامات الدولية للبلد وخصوصاً في مجال التجارة؛
- أن يضمن الشفافية في وضع قانون الأغذية وفي الحصول على المعلومات؛

ثانيا/بيان وكيفية إدارة الرقابة على الأغذية

المقصود بهذا، هو وجوب وجود سياسة عامة تنتهجها الدولة على المستوى الوطني والتنسيق، على مستوى العمليات حتى تكون نُظم الرقابة على الغذاء نُظماً ذات فعالية. وفي هذا الصدد كل دولة تضع تشريع تبين فيه تفاصيل هذه المسائل، وهي عامة، يجب أن تتضمن إنشاء وظيفة قيادية وهياكل إدارية ذات مسؤولية واضحة عن قضايا مثل:

- انشاء سياسة وطنية متكاملة للرقابة على الغذاء؛
- اعمال برامج الرقابة الوطنية للحصول على الأموال والموارد اللازمة؛
- اعمال كل المواصفات واللوائح التنظيمية ذات العلاقة بالغذاء؛
- التنسيق والمشاركة في الأنشطة الدولية ذات العلاقة بالرقابة على الغذاء؛
- التنبء ووضع إجراءات في حالات الطوارئ، وإجراءات استباقية للأخطار وغير ذلك؛

ثالثا/إدارات التفتيش:

إن دور إدارات التفتيش أساسي ومهم، بحيث إنها تعمل على تنفيذ قوانين الغذاء وتطبيقها، وهذا يتطلب وجود إدارات مؤهلة ومدربة وكفئة ونزيهة للتفتيش على الغذاء. وإذا جئنا لتعريف مفتش الغذاء، فإننا يمكن القول بأنه هو ذلك الموظف الرئيسي الذي له اتصال يومي بصناعاتالغذاءوتجارتها، لذلك، شفافية مفتش الأغذية ومهارته تعتمد سمعة نظام الرقابة الغذائية وسلامته إلى حد بعيد. وتحتوي مسؤوليات إدارات التفتيش ما يلي:

التفتيش على الأماكن والعمليات لضمان مطابقتها مع الشروط الصحية وما تستلزم من المواصفات واللوائح.

- مراقبة تطبيق نظام تحليل مصادر الخطر في نقاط الرقابة الحرجة وطريقة تنفيذها.
- تحليل لعينات منالغذاءأثناء الحصاد والتجهيز والتخزين والنقل أو البيع للتأكد من استيفائها الشروط المطلوبة وتوفير بيانات لعمل تقييمات للأخطار والتعرف على المخالفين...
- تقع على القائمين بالتفتيش على الغذاء أن يكونوا مدربين تدريباً سليماً.

رابعا/الإعلام والتثقيف والاتصالات والتدريب

غالبا ما تؤدي نُظم الرقابة علىالغذاءدوراًبالغ الأهمية في اعطاء المعلومات الأساسية، والتثقيف والمشورة للمهتمين بالغذاء والمعروفين تحت اسم "من المزرعة إلى المائدة"، وهذه الأنشطة تضمن تقديم معلومات واقعية وصحيحة ومتوازنة للمستهلكين؛ إضافة إلى منح مجموعات معلومات وبرامج تثقيفية للمسؤولين الرئيسيين والعاملين في صناعة الأغذية؛ وضع برامج لتدريب المدربين؛ توفير الكتابات المرجعية للعاملين في الإرشاد في القطاعين الزراعي والصحي.

الفرع الثاني: مبادئ الرقابة على الأغذية في التشريع الجزائري

إن دراسة نُظم للرقابة على الغذاء أو تجديده او تعديله يوجب من السلطات الوطنية مراعاة بعض المبادئ والقيم التي تُدعم أنشطة الرقابة على الغذاء، نذكر منها:

- التقليل من الأخطار إلى أقصى حد، بتطبيق مبدأ الوقاية الغذائية.
- احترام قاعدة "من المزرعة إلى المائدة".
- تنبأ والاستشراف ووضع إجراءات للطوارئ لمعالجة الأخطار الخاصة.
- وضع استراتيجيات للرقابة تستند إلى الحقائق العلمية.

ومن الأهمية بمكان التطرق إلى بعض المبادئ الأساسية وما يرتبط بها من قضايا:

أولا/مفهوم متكامل من "المزرعة إلى المائدة"

التقليل قدر الإمكان من الأخطار ذات العلاقة بالغذاء، وذلكبالسير على مبدأ الوقاية طوال سلسلة الإنتاج والتجهيز والتسويق. ولتحقيق أقصى وقاية للمستهلكين يجب اتباع سلسلة السلامة في المنتجات الغذائية بدءاً من مرحلة الإنتاج وانتهاءً بمرحلة الاستهلاك. و ذلك يستوجب اتباع سلسلة"من المزرعة إلى المائدة" الذي يلعب فيه كل من المنتجين والمجهزين والناقلين والبائعين والمستهلكين دورا حيوياً في ضمان الجودة والسلامة الغذائية.

باعتبار أنه من الصعب توفير حماية كاملةوتامةللمستهلكين بمجرد أخذ العينات من المنتجات النهائية وتحليلها، إلا أنه من بين الأساليب الوقائية التي يمكن تطبيقها في كل مراحل إنتاج الأغذية وتجهيزها، نجد أسلوب نظام تحليل الأخطار في نقاط الرقابة، وهذا النظام له مبادئ رسمية وضعتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، وهو يمنح الإطار المنتظم للتعرف على الأخطار التي تسببها الأغذية ومكافحتها، ويجب أن تعترف الحكومات بأن تطبيق هذا النظام من جانب الصناعات الغذائية سيكون أمر هام في تحسين سلامة الأغذية.

ثانيا/تحليل الأخطار

عرفت هيئة الدستور الغذائي تحليل الأخطار، علىأنها عملية تتكون من ثلاثة مكونات:

1. **تقييم الأخطار**:والمقصود بها، هو استباق الخطر، وتقوم على العلم وتتكون من الخطوات الاتية :التعرف على الخطر، توصيف الخطر، تقييم مدى التعرض للخطر، توصيف الخطر.
2. **إدارة الأخطار**: وهذه العملية مستقلة عن العملية التي تسبقها، والمقصود منها، معرفة ووزن الخيارات السياسية، اللازم اتخاذها وذلك بالتشاور مع كل الأطراف المعنية، بعد عمل تقييم للأخطار ومراعاة سائر العوامل المتعلقة بحماية صحة المستهلكين وترويج الممارسات التجارية السليمة، والاختيار بين الخيارات السليمة للوقاية والمكافحة عند اللزوم.
3. **الإبلاغ عن الأخطار**: بعد تشخيص الخطر، تعمل الجهات المعنية على تبادل المعلومات والآراء عن مصادر الأخطار وعن الأخطار طوال عملية التحليل، وعن العوامل المرتبطة بالأخطار وعن طريقة تصور هذه الأخطار، هذاالتبادل يتعاون فيه العاملون في تقييم الأخطار وفي سيرها كما يشترك فيه المستهلكون وجهات الصناعة والمجتمع العلمي وغيرها، ويتضمن أيضاً شرح نتائج تقييم المخاطر وأساس قرارات إدارة الأخطار.

ثالثا/الشفافية في الرقابة على الغذاء

تقوم الرقابة على الغذاء على الشفافية، وهي لازمة في وضع نظام الرقابة وتنفيذه، وتعتمد ثقة المستهلكين في سلامة الأغذية وجودتها على تصور المستهلكين لنزاهة عمليات وأنشطة الرقابة على الأغذية ومدى نجاعة هذه العمليات والأنشطة، فمن المهم أن تكون جميع خطوات اتخاذ القرارات شفافة، وأن تسمح لجميع أصحاب المصلحة في السلسلة الغذائية بتقديم مساهمات فعالة، وأن تشرح أساس جميع القرارات، فإن يشجع على التعاون بين جميع الأطراف المعنية وأن يُحسّن كفاءة الامتثال لهذه النُظم ومعدل الامتثال لها.

رابعا/ تقييم تأثير لوائح الرقابة على الأغذية

عند تخطيط تدابير الرقابة وتنفيذها يجب إعطاء الاهتمام لتكاليف الامتثال التي تتحملها صناعة الأغذية (من حيث الموارد المالية والعاملين والانعكاسات المالية)، لأن هذه التكاليف تعود إلى عاتق المستهلكين فهي متجهة نحوهم .

تكبر أهمية تقييم تأثير اللوائح أو التنظيمات عند تحديد الأولويات، و تُساعد وكالات الرقابة الغذائية على وضع استراتيجياتها أو إعادة النظر فيها لتحقيق نتائج نافعة. ولكنها تقييمات صعبة

في الحقيقة، وهناك أسلوبان مقترحان لتحديد التكاليف والمنافع المتولدة من تدابير تنظيم سلامة الأغذية.[1]

فيمكن وضع نماذج نظرية لتقييم الاستعداد للدفع بغية تقليل أخطار الأمراض والوفاة، فتكاليف الأمراض (التكاليف الطبية طوال الحياة وتكاليف ضياع الإنتاجية)كلا الأسلوبين يستوجب معلومات عديدة للوصول إلى تفسيرات مقبولة.

كما يمكن ان تكون تقديرات تكاليف الأمراض سهلة أمام واضعي السياسات، وقد استعملت على نطاق واسع لتبرير تدابير الرقابة على الأغذية، حتى إذا لم يكن هذا الأسلوب قادراً على قياس كامل قيمة تخفيض الأخطار.

المطلب الثاني: الاستراتيجيات الوطنية للرقابة على الأغذية

القاعدة العامة، لوضع الاستراتيجيات للرقابة على الغذاء، هو بيان الوضع الحالي، حتى يتمكن من برمجة استراتيجية وطنية للرقابة على الأغذية. وبرامجعمل هذه الأهداف هي في الغالب برامج قطرية في نوعيتها. تتأثر بالقضايا الحالية والجديدة في مجال السلامة والجودة، شأنها شأن باقي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.

في هذه البرامج يجب مراعاة التصورات الدولية للأخطار الغذائية، ومراعاة المواصفات الدولية، والتزامات دولية في مجال الحماية الغذائية، فعند وضع نظام الرقابة على الأغذية لابد من فحص جميع العوامل التي تؤثر على الأهداف وأداء النظام فحصاً دقيقاً، ووضع استراتيجية وطنية على هذا الأساس.

الفرع الأول: وضع الاستراتيجية الوطنية للرقابة على الأغذية

يمكن للدولة وضع نظام متكامل و شغال وفعال للرقابة على الأغذية بفضل وضع استراتيجية وطنية للرقابة على الأغذية ويبين الأولويات التي تضمن حماية المستهلكين وتُنمي التنمية الاقتصادية، ويجب أن توفر هذه الاستراتيجية تناسقاً بين المواقف التي تعمل فيها عدة وكالات دون أن تكون هناك سياسة وطنية أو آلية تنسيق شاملة. ففي هذه الحالات الأخيرة تستطيع الاستراتيجية أن تمنع الخلط وثنائية الجهود والتدني في الأداء.

---

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، سلسلة سلامة وجودة الأغذية، أداة تقييم نظام الرقابة على الأغذية، المقدمة ودليل المصطلحات، روما، 2020، ص 11.

و ليس من السهل وضع استراتيجيات للرقابة الغذائية بأهداف واضحة، وقد تكون هناك صعوبة في التعرف على الأولويات لتوجيه الاستثمارات الحكومية في الرقابة على الأغذية. ويجب أن تستند الاستراتيجية إلى مدخلات من مختلف القطاعات وأن تُركز على الحاجة إلى الأمن الغذائي وإلى حماية المستهلكين من الأغذية غير المأمونة أو الأغذية المغشوشة أو الموسومة توسيماً كاذباً. وفي نفس الوقت يجب أن تراعي الاستراتيجية المصالح الاقتصادية للبلد في مجالي تجارة التصدير والاستيراد، وأن تولي أهمية لتطور الصناعات الغذائية ومصالح المزارعين ومنتجي الأغذية، وينبغي أن تعمل الاستراتيجيات على أسلوب قائم على الأخطار لتحديد أولويات العمل. ويجب أن تكون مجالات الامتثال الطوعي ومجالات العمل الإلزامي محددة تحديداً واضحاً، مع وجود جداول زمنية لكل من النوعين، ويجب أيضاً النظر في ضرورة تنمية الموارد البشرية وتعزيز البنية الأساسية مثل المختبرات.

الفرع الثاني: دور الرقابة في حماية المستهلك

تعد الحماية، النظام القانوني الذي يحمي بشكل متوازن حقوق وواجبات أطراف التعامل في كل المراحل التي نتخذها للسلع أو الخدمات وهناك عدة تعريفات لحماية المستهلك تدور كلها حول مبدأ الحماية في التعامل من بينها:

« هو كافة القوانين والأحكام القضائية التي تهدف إلى تقديم الحماية للمستهلكين من التعرّض لأيٍّ من عمليات النصب، والاحتيال التي قد تواجههم من قبل بعض التجار، كذلك يُعرف بأنّه مجموعة الضوابط الاجتماعية والأخلاقية التي تُفرض على كافّة العاملين في القطاعات التجارية، وتلزمهم باحترام كافة فئات المستهلكين، وتقديم السلع، والخدمات لهم بأسلوب صحيح ومناسب »

أولا: دور الرقابة الرسمية في حماية المستهلك

تعتبر الرقابة على الغذاء التي تقوم بها حكومات الدول، من أهم الرقابات، وهذه الأخيرة تقوم:

-تحديد القواعد والإجراءات الواجب اتباعها طبقا للدستور الوطني والقوانين الخاصة.

-وضع مواصفات قياسية للغذاء أو تطبيق اقتراح في هذا الشأن مقدم من الصناعة أو الأشخاص المعنيين.

-جمع المعلومات اللازمة من خلال اجتماعات اللجان والمقابلات مع أعضاء الصناعات المعنية أو من خلال عمليات التفتيش للتأكد من سلامة التركيبات أو إجراءات المراقبة وكذلك الممارسات الصحية.

-جمع العينات وتحليلها عند الاقتضاء لمعرفة خصائصها التركيبية والفيزيائية وكذا المواد الملوثة التي لا يمكن تجنبها وأشكال الغش الدولية ووسائل الكشف عنها .

-ترتيب الاجتماعات وجلسات الاستماع العامة.

ثانيا/دور الرقابة الشعبية في حماية المستهلك

1.المنظمات الشعبية غير الحكومية (أو منظمات المجتمع المدني):

للمنظمات الشعبية غير الحكومية أو (منظمات المجتمع المدني) أهمية كبيرة في معاونة برامج وسياسات الحكومة في مسار الإصلاح المؤسساتي للسوق نحو السوق نحو تحقيق الرفاهية في ظل التحرر الاقتصادي.

- المساهمة في رفع المعاناة عن المجموعات الواقعة تحت خط الفقر.
- مراقبة تنفيذ حماية المستهلك.
- الإرشاد الاستهلاكي.
- الأجهزة التنفيذية ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات حماية المستهلك.

يتبلورهذا الدور في الأجهزة الرقابية عن طريق مراقبة الأسواق واخذ العينات من السلع بصفة مستمرة ومراقبة جودة الصناعة المحلية والمستورة من خلال الجهود المكثفة التي تقوم بها هذه الأجهزة على مستوى المدن.[1]

المطلب الثالث: إجراءات وتدابير الضبط الإداري لحماية الغذاء

الهدف من إجراءات وتدابيرالضبط الإداري في الأصل، هومنع وقوع الجريمة وهي عبارة عن مجموعة من الالتزامات توقعها السلطة الإدارية على الأفراد في حياتهم العادية، أو عند ممارسة نشاط معين، بغية المحافظة على النظام العام أو أحد عناصره.[2]

ولهيئات الضبط الإداري في سبيل القيام بمهامها واختصاصاتها التي خولها وهي إجراءات وتدابير القانون أن يلجأ إلى استخدام وسائل متعددة ومتنوعة في شدتها بين فرض العقاب والترغيب، وتتمثل أهم هذه الإجراءات والتدابيرالضبطية من بينها:

---

[1] علي عبد الرحمان علي، نظم الرقابة و التفتيش على السلع والغش، ص31-32 على الموقع:https://www.academia.edu، يوم 30_04_2024، 21:00 سا

[2] أشرف حسين عطوة،مبادئ القانون الإداري والموارد البشرية، مكتبة الفلاح، ط 1، 2013، ص262 .

الفرع الأول: الحظر الإداري لحماية الغذاء

يعد من الأسباب الوقائية، المانعة التي تنسجم مع طبيعة الضبط الإداري والذي يعنيالمنع أو النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد منعا كاملا أو جزئيا مثل حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارت في أماكن معينة حيث كثير ما تلجأ القوانين المتعلقة بحماية الغذاء إلى منع بعض التصرفات أو الأفعال التي تؤثر على سلامة الغذاء و تضر بصحة الأفراد.[1]

أولا/الحظرالإداري المطلق

تتمثل هذه الصورة في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من مخلفات جانبية تمسبالبيئةمنعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص له. كما يمنع على كل الوسائل البحرية تصريف أو إلقاء أي نفايات أو مواد خطرة أو تصريف مياه الصرف الصحي في البحر، إلا بعد أن يتم معالجتها، حيث يؤدي ذلك إلى الإضرار بالثروة السمكية التي تعد مصدر غذائي مهم للإنسان مما يترتب عليه تلويث الغذاء والتأثير على سلامته وبالتالي الإضرار بالصحة العامة للأفراد عند تناولها.[2]

ثانيا/ الحظر الإداري النسبي:

الحظر النسبي في منع القيام ببعض الأعمال يمكن أن تخلفاضرار على البيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل السلطات المعنية، وذلك وفقا لبعض الشروط والأحكام التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة ومن الأمثلة على هذا الحظر: الحظر الوارد في المادة07 من قانون سلامة الغذاء الاتحادي والذي يحظر ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو مهني في الدولة يتعلق بتناول الغذاء، بما في ذلك مرفقات الإنتاج الأولي قبل الحصول على موافقة رسمية مسبقة من السلطات المختصة[3]

الفرع الثاني: نظام التراخيص في القانون الجزائري

هو قرار يصدر من الإدارة المختصة يتناول في طياته السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن بأي حال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص. ويمنح

---

(1) عمار عوابدي، القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 207.

(2)ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دون طبعة، منشأة المعرف ، الإسكندرية، 2002، ص132.

(3) مصباح عز الدين رحمونـــي محمد،الحماية القانونية للغذاء في التشريع الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 10، العدد 02، سنة2022، ص 309 ص 312.

الأخير إذا توفرت الشروط، فعلى سبيل المثال رخصة ممارسة النشاط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، فإن ذلك يتطلب الالتزامبشروط، أو منح رخصة مزاولة النشاط الصناعي والتجاري وأحكام الممارسة النزيهة في المنافسة، وكذا الشروط المرتبطة بطبيعة المنتوج، ومايلزم من أجل سلامة المستهلك. فالسلطة الإدارية في هذا تفرض قيودا على النشاط من خلال منح الرخص بما يسمح بإعطاء حماية كاملة للنظام العام الاقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى حماية المستهلك.

مما يستلزم وضع شروط للإدارة حتى لا تتعسف في عملية الموازنة ما بين الحرية وسلطة الإدارة. وفي هذا يظهر دور القاضي الإداري في التحقق من الأسباب الحقيقية لإصدار القرار.[1]

[1] مصباح عز الدين رحمونـــي محمد، الحماية القانونية للغذاء في التشريع الجزائري، المرجع السّابق، ص312-313.

المبحث الثاني:الحماية القانونية المستهلك من الأغذية المعدلة وراثيا

لقد كثرت المواقف كثيرا، بين مؤيد ومعارض للمواد المعدلة وراثيا، ولم يبدي المشرع الجزائري رأيه صراحة اتجاه الأغذية المعدلة وراثيا، حيث أشار إلى مبدأ الحيطة الذي يرميإلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أما تطبيقاتها فقد جاءت بآثار سلبية و ايجابية على كل من الإنسان والبيئة والمستوى الاقتصادي، فاتخذ المشرع الجزائري مجموعة من الآليات تمثلت في: الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا هذا ما تناولناه (المطلب الأول) ومبدأ الاحتياط كآلية لحماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا (المطلب الثاني)وفي الأخير تطرقت إلى آليات حماية المستهلك من مخاطر الأغذية المعدلة وراثيا (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الالتزام بالإعلام ودوره في تحقيق حماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا

إنّ الالتزام بالإعلام بمختلف مراحله يعدّ أهم الوسائل لحماية المستهلك، [1] وله الكثير تسميات عند الفقهاء، فالبعض يرى أنه: التزام الإعلام، أو الالتزام بالتبصير، والبعض الآخر يرى أنه التزام بالإفضاء بالبيانات والمعلومات، بينما يرى البعض الآخر أنه التزام بالأخبار.[2]

فإعلام المستهلك بمواصفات الخدمة يكون عن طريق إعطاء معلومات تبين صفات تلك الخدمة، كما يجب تحذير المستهلك من الأخطار المحتملة.[3]

فسنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الالتزام بالإعلام في حماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا، ودوره في الفرع الثاني.

---

[1]مصطفي أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك(دراسة في القانون الفرنسي، التشريعات الغربية)، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 28.

[2]مصطفي أحمد أبو عمرو، المرجع السّابق، ص 32.

[3]أحمد إسماعيل إبراهيم الراوي، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد في العقود الإلكترونية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، مصر، 2018، ص 150-151.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام في حماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا

يعرفه بعض الفقهاء على أنه التزام قانوني يقع على عاتق المهني يتمثل في الإدلاء بكل المعلومات و البيانات التي من شأنها تنوير إرادة المستهلك عن طريق إحاطتة علمه بكل ما يتعلق بالمنتوج وبشروط التعاقد.[1]

عرفه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 13_378، المحدد للشروط وكيفيات الالتزام بإعلام المستهلك في المادة 3 الفقرة 15 منه كالتالي" إعلام حول المنتوجات: هو كل معلومةترتبط بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي.[2]

بعد أن ألزم المشرع الجزائري المتدخل بالالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج قيد الاستهلاك بواسطة الوسم أو وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.[3]

يعد الالتزام بالإعلام تطبيقا لحسن النية، الذي يقتضي بان يكون المتعاقدان على قدر متكافئ من المعلومات عن محل العقد، ويقصد به إحاطة المستهلك علما بمكونات السلعة وخصائصها، وبالطريقة السليمة لاستعمالها، بالإضافة إلى لفت انتباهه إلى المخاطر الكامنة في السلعة وتوجيهه إلى اتخاذ احتياطات معينة أثناء الاستعمال أو حتى أثناء الحيازة.

إذ ينشأ بهدف تنوير إرادة المشتري انطلاقا من المرحلة التي تسبق التعاقد ويعد طريقة لمقاومة مخاطر الإشهارات والدعاية وذلك عن طريق تقديم معلومات موضوعة على السلع فالإعلام حول المنتوجات هو كل البيانات المتعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة.

يتحدد الالتزام بالإعلام بواسطة الوسم، وهذا ما أكدته المادة 17من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر وهذا ما أكدته المادة 04 من المرسوم التنفيذي السابق.

---

(1) ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر، 2009-2008، ص38.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 13_378المؤرخ في09نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 58 الصادرة في18 نوفمبر2013.

(3) المادة17من القانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك مع وجوب تقديم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم.[1]

الفرع الثاني: دور الالتزام بالإعلام في مجال حماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا

الالتزام بالإعلام هو التزام أخلاقي يقتضي حسن النية والنزاهة التي يكون لدى المتعاقد عند إبرام العقد، فالطرف القوي عليه أن يعلم الطرف الآخر بكل شيء عن محل الالتزام حتى العيوب الموجودة فيه، لكي يبرم العقد من المتعاقدين بسلامة رضا كل منهما.

ويعتبر الإعلاموسيلة حديثة لتوعية المستهلك وتعريفه بمظاهر التطور التكنولوجي خاصة ما يتعلق يطرق تصنيع المنتجات وحفظها وتخزينها ...وكيفيات استخدام السلع بطريقة أمنة لتفادي الأخطار التي تهدد المستهلك.

ويلعب الإعلام دور هام في حماية رضا المستهلك لأنه يساعده في الحصول على المنتجات والخدمات الأساسية في الحياة اليومية ويبين الطريقة السليمة والآمنة لاستخدامها فالإعلام عامل من عوامل الشفافية في السوق عن طريق كشفه لجرائم الخداع والغش ومحاولة المتاجرة بصحة وأرواح المستهلكين في المواد الغذائية .

وهو وسيلة ردع خاصة وعامة من خلال تبيانه أحكام العقوبات التي يمكن ان توع على كل غشاش ومخادع.[2]

المطلب الثاني:دور مبدأ الاحتياط في حماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا

لقد أصدر المجلس الأوروبي تعليمة رقم 90/220، تتعلق بالاطلاق الارادي للكائنات المعدلة وراثيا في البيئة ثم تعززت التعليمة بصدور النظام رقم 2003/1830 في 15 افريل 2003(1) يتعلق بتقفي الأثر ووضع البطاقات على الكائنات المعدلة جينيا هذا ما يدعى بتتبع مسار الغذاء أي تتبع كل مسار الإنتاج ومعرفة كل المواد المعدلة ومشتقاتها، مع الزامية تبادل المعلومات بين المتعاملين خلال كل مراحل التعديل، ويتم هذا التتبع بوضع علامات على الكائنات

---

[1] يسعد فضيلة، التزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك المرسوم التنفيذي 13_278المؤرخ في09 نوفمبر2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية،عدد48، ديسمبر2017، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص 245.

[2] كريمة بركات، التزام المنتج بإعلام المستهلك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، عدد 21جوان، 2009، ص 169 .

المحورة وتسجيل دخولها وخروجها ويتم الاحتفاظ بهذه المعلومات ل خمس سنوات هذا من أجل إعمال مبدأ الاحتياط لحماية المستهلك [1] هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول (الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا من خلال قانون حماية المستهلك) ثم إلى مدى تكريس مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا من خلال قانون حماية المستهلك

نص المشرع في المادة 09 على أنه يجب أن تكون جميع المنتوجات المقدمة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق اضرارا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

فقد تبنى المشرع المنهج التحوطي في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون09_03 مسمى التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط، بحيث اعطى الحق للسلطة العامة في التدخل لاتخاذ التدابير التحفظية عند احتمال وجود خطر، ولو لم يكن محقق الوقوع، فقد نصت المادة54 بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقته للمنتوج المعني، وهذا من اجل إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته، ويصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة ثبوت عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات المدققة، فهذا الإجراء يعد ناجحا فيما يخص المواد المعدلة وراثيا لكن تبقى مسألة التحوير الوراثي معقدة جدا، لأنها تحدث في مختبرات متطورة، وتحتاج إلى مختصين وخبراء في مجال التكنولوجيا الحيوية، فالتوصل إلى عدم المطابقة في المواد المعدلة وراثيا أمر صعب خصوصا في حالة التطابق الظاهري مع المواد الطبيعية المشابهة.

كما نص المشرع في المادة 57 إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه فيتم حجزه لان المتدخل رفض المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه يتم حجزه بغرضتغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه.

---

[1] وناس يحيى، غيثاوي عبد القادر، المواد المعدلة وراثيا والأمن الغذائي، مقال منشور بمجلة الحقيقة(مجلة أكاديمية محكمة تصدر دوريا جامعة أدرار)، الجزء الثاني، العدد 10 نوفمبر 2008 ص 63

والمادة 58 نصت على إذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك وثبت عدم مطابقته، إما أن يغير المتدخل المعني اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستخدامه في غرض مباشر شرعي، وإما يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله.[1]

من خلال المادتين نلاحظ أن المشرع يصرح في حالة عدم إمكانية ضبط المطابقة، أو حتى في حالة عدم المطابقة يغير اتجاه المنتوج، ويمكن استعماله من قبل هيئة عامة في غرض مباشر .في حالة إسقاط هذه النصوص على المواد المعدلة وراثيا، فإعادة يجب أن يضبط بقواعد تحدد كيفياته، وإلا اعتبر إطلاق بطريقة غير مباشرة لكائنات معدلة وراثيا في البيئة لا يعلم مدى خطورتها، ما قد يسبب أضرار جسيمة وخطيرة على الإنسان والبيئة.[2]

تنص المادة 59 على السحب المؤقت لأي منتوج عند الاشتباه في عدم مطابقته في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل والاختبارات والتجارب، ويمكن أن يرفعالسحب في أجل7 أيام إذا لم تجر التحريات أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج.[3]

وهذا الإجراء لا ينطبق على المواد المعدلة وراثيا لأنها تحتاج إلى اختبارات دقيقة، وقد يتهاون في إجراء التجارب والتحاليل فيتم رفع السحب المؤقت بمضي المدة، ونكون كذلك أمام إدخال أو طرح غير مباشر للمواد المعدلة وراثيا، وبالتالي منهج الاحتياط الوارد في القانون09_03غير كاف للوقاية من المواد المعدلة بل لابد من وجود قوانين خاصة بهذه المواد تعزز قواعد حماية المستهلك.

إن الجزائر لا تتوفر على أي قانونيتعلق بالمواد المعدلة وراثيا باستثناء القرار الذي أصدرته وزارة الفلاحة 24 ديسمبر 2004، والذي يمنع استيراد وتوزيع تسويق واستعمال المادة النباتية كانت موضوع تحويل اصطناعي لجينات مصدرها من كائن أخر تابع لنوع اخر، غير أن تطبيق القرار يواجهه عدة مشكلات منها أن المراقبة غير محققة من الناحية الواقعية، فالجزائر لا تملك مخبرا لمراقبة واختبار المواد المعدلة وراثيا، وبالنظر إلى الفاتورة الثقيلة للمستوردات من البذور

---

[1] قانون 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج. ع15، المؤرخ في 08 مارس 2003 المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 جويلية 2018، ج.ر.ج.ج. ع15، المؤرخة في 13 جويلية 2018.

[2] بوخني أحمد، طالب دكتوراه جامعة أحمد دراية، الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا في إطار حماية المستهلك،17/04/2017، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جوان 2017، أدرار.

[3] قانون 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج. ع15، المؤرخ في 08 مارس 2003 المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 جويلية 2018، ج.ر.ج.ج. ع15، المؤرخة في 13 جويلية 2018.

والحبوب والبقول، فإن الشك بدخول واستهلاك مواد معدلة وراثيا جائز، إذ يكفي المستورد أن يظهر شهادة تثبت خلو المنتوج من التعديل الوراثي ويمنح له الترخيص.[1]

تقدم وزير البيئة وتهيئة الإقليم في سنة 2003 بمشروع قانون يتعلق بعمليات نقل الموارد البيولوجية ومراقبة الكائنات المعدلة وراثيا أمام المجلس الشعبي الوطني، وقد تم سحبه عام2004 لأسباب مجهولة.

وفي سنة2014 صدر القانون رقم 14_07 المتعلق بالموارد البيولوجية الذي تضمن مجموعة من الآليات لحماية الموارد البيولوجية وتجسيد التقاسم العادل والمنصف للموارد البيولوجية، والمنافع الناتجة عن استعمالها والمعارف المرتبطة بها، تكمن هذه الآليات في استحداث هيئة وطنية للموارد البيولوجية تعنى بمنح التراخيص لطالبي استغلال الموارد البيولوجية، كما يؤسس بموجب القانون سجل وطني عمومي للموارد البيولوجية من أجل حفظها وصيانته.
لكن يبقى هذا القانون جامدا لأن9 مواد من بين مواده 24 موقوفة التنفيذ إلى غاية صدور المراسيم المبينة لكيفيات التطبيق.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري

جعل المشرع الجزائري مبدأ الحيطة ركيزة من ركائزحماية البيئة من خلال القانون رقم03_10 المتعلق بحماية البيئة ومنح المشرع الحماية للمستهلك من جميع المخاطر من خلال تبني مبدأ الحيطة في القانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الباب الرابع منه في فصله الأول الموسوم بالتدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط، حيث ألزم السلطات العمومية بالتصرف بمجرد ان يكون هناك خطر مشبوه واتخاذ التدابير اللازمة قبل الحصول على دليل، كما يمكن السلطات العمومية اللجوء لاي هيئة تقنية مختصة لتساعدها على تقييم الأخطار.[2]

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الحيطة من المواد المعدلة وراثيا لأنها تثير الجدل حول أمنها في الوسط العلمي فانضمت لعضوية المنظمة الدولية للمقاومة الحيوية ضد الحيوانات والنباتات الضارة بموجب المرسوم الرئاسي 85_111 كما صادقت على اتفاقية التنوع البيولوجي وفق المرسوم

---

[1] تمزي اسماء، السلامة الإحيائية في إطار بروتوكول قرطاجنة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوقجامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008 2009

[2] غنية ركاي، حماية المستهلك في المجال الصحي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، 2017/2016 .

الرئاسي95_163 المصادقة على بروتوكول قرطاجنة بشان السلامة الاحيائية بمقتضى المرسوم الرئاسي04_170.[1]

اما على المستوى الوطني فقط أصدرت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية القرار الوزاري رقم 910 في 24 دسمبر 2000 لمنع الاستيراد وإنتاج وتسويق المادة المحورة وراثيا، فهذا المنع من مبدأ الاحتياط دون الانتقال لمرحلة استعماله وتداوله في الأسواق الوطنية ما عدا المعاهدة العلمية واجهزة البحث التي يسمح لها باستعمالها وفق شروط كما تقدم وزير البيئة وتهيئة الاقليم بمشروع قانوني تعلق بعمليات نقل المواد البيولوجية ومراقبة الكائنات المعدلة وراثيا امام المجلس الشعبي الوطني وقد تم سحبه عام 2004 لأسباب غامضة ولم يكشف عنها لحد اليوم .

كما منع المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيدي 05/11 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل عرض البذور الغير المسجلة في الفهرس الرسمي ومنع من خلاله تسجيل الأصناف المعدلة وراثي في الفهرس المحدد لخصائص التقنية للبذور والشتائل بمقتضى المادة 05 منه وفي سنة 2014 أصدر المشرع القانون 07/14 المتعلق بالمواد البيولوجية الذي يحدد طرق الحصول على المواد الجينية وحفظها في انتظار صدور المراسيم التنفيذية لتطبيقه.

رغم منع الجزائر للمنتجات المعدلة وراثيا إلا أنه لم تتمكن من الحد من وصولها للمستهلك باعتبار أن أغلب المنتجات المعروضة مستوردة من الدول التي تستخدم الهندسة الوراثية وغياب الرقابة عند الحدود وافتقارها للإمكانات العلمية والبنى التحتية اللازمة لتقييم سلامة هذه الأغذية والوقوف على مخاطرها.[2]

---

[1] المرسوم الرئاسي 04_170 المؤرخ في 2004/06/08 المتضمن التصديق على بروتوكول قرطانجة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المنعقد في مونتريال في 2000/01/29 الجريدة الرسمية العدد 38 الصادرة 2004/06/13.

[2] مهدي اسماء فاضل الهام دور مبدأ الحيطة في حماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا المجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة المجلد 07 العدد 01 ص 3309

المطلب الثالث:آليات حماية المستهلك من مخاطر الأغذية المعدلة وراثيا

تم تطوير الأغذية المعدلة وراثيا وتسويقها، لأن لها بعض المزايا الملموسة للمنتج أو المستهلك من حيث أن هذه المنتجات منخفضة التكاليف أو لزيادة فائدتها الغذائية، بل يراها البعض أنها تحقق الأمن الغذائي وفيما يخص القيمة الغذائية فإنها تهدف إلى إزالة مشكل سوء التغذية التي يعاني منها الدول الأكثر فقرا في العالم لهدف الأول من تطوير النباتات المشتقة من الكائنات المعدلة وراثيا هو تحسين حماية المحصول، والوصول لمستويات أعلى من وقاية المحاصيل بتحسين مقاومتها للإصابة بالحشرات والأمراض الفروسية أو من خيلال زيادة قدرتها على تحمل مبيدات

الفرع الأول: الحماية من أضرار ومخاطر الأغذية المعدلة وراثيا

تخوفا من الأخطار المحتملة للهندسة الوراثية اصدر المشرع الجزائري قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2000 يحضر استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق النباتات المعدلة جينيا، فقد انتهج المشرع مبدأ الحيطة والحذر لضما ن سلامة المستهلك من مرحلة إنتاج وتوزيع واستراد البذور إلى مرحلة العرض للاستهلاك كما أن المنع الذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من القرار

يسري على كل منتوج غذائي معدل، غير انه يمكن استخدام العضويات المعدلة من قبل المعاهد العلمية وهيئات البحث وامتلاكها وفقا للشروط التي يحددها الوزير المكلف بالفلاحة.

كما تبنى المشرع الجزائري مبدأ الاحتياط المعروف عالميا، حيث تم النصبموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على التدابر التحفظية التي ترد على السلع التي تكون حيازتها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع مخالفة لأحكام القانون، فقد تكون السلع موضوع التحفظ من المنتوجات المغشوشة سواء أكان الغش على ذاتية السلعة أو طبيعتها أو مصدرها أو قدرها الى غير ذلك من الأمورالتي بينها القانون .كما قد تكون السلع موضوع التحفظ غير مطابقة للمواصفات المقررة ويستوي في ذلك أن تكون السلع مصنعة محليا أو مستوردة الخ.....

كما منح القانون09_03 رقم المتعلق بحماية المستهلكين وقمع الغش للأشخاص المحددين في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الحق في أخذ واقتطاع عينات من المواد المعروضة للاستهلاك ويتم ذلك عن طريق مخابر قمع الغش.

حيث يمكن للمخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش القيام بالتحاليل والتجارب لحماية المستهلكين، بأخذ العينات من المنتوجات المشكوك في تعديلها الوراثي، وأخذ

العينات هو إجراء إداري، بوصفه طريقة ملائمة للبحث والتحري في مجال رقابة الجودة وقمع الغش حيث أنه قد لا تسمح المعاينة المباشرة أحيانا بالكشف عن المخالفات، لاستحالة معرفتها بالعين المجردة أو باستعمال المكاييل، بالتالي في حالة قيام الشك لدى أعوان قمع الغش حول مدى مطابقة وصلاحية المنتوج يلجؤون لأسلوب اقتطاع العينات بغية إجراء التحاليل ويجري اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل والاختبارات والتجارب، التي تقوم بها المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلكين، بعد اقتطاع ثلاث عينات متجانسة ومماثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع، حيث ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بموجب القانون 09_03 لإجراء التحاليل والتجارب وتشكل العينتين الثانية والثالثة عينات شواهد، إحداهما يحتفظ بها المتدخل المعني بالرقابة أما الأخرى تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع.[1]

كما أنه يمكن اقتطاع عينة واحدة في الحالة التي يكون الهدف من هذا الإجراء هو مجرد استعمالها في الدراسات التي تنجزها المصالح المكلفة بحماية المستهلكين.

وتعزيزا من المشرع الجزائري لسياسة السلامة الغذائية أنشأ اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في ميدان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية وهي تقابل في فرنسا الوكالة الفرنسية للسلامة الصحية للأغذية.[2]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الأغذية المعدلة وراثيا

يرى مؤيدو التقنية الحيوية أن الهندسة الوراثية تمكن من زيادة إمكانية عناصر الأمن الغذائي، والتقليل من الضغوط المتراكمة على البيئة والمتمثلة في الإفراط في استخدام الأرض والمياه والمواد الكيميائية الزراعية، كما أن الهندسة الوراثية ذات أهمية بالغة لتحقيق الأمن الغذائي لسكان العالم الذي هو في تزايد مستمر، في ظل قلة الموارد وعجز المنظمات الزراعية التقليدية عنتلبية الاحتياجات الغذائية للبشر.

بإمكان المحاصيل المعدلة وراثيا التقليل من الآثار البيئية للزراعة المكثفة من خلال إنتاج محاصيل أكبر في مساحات صغيرة كما تساهم المحاصيل المعدلة وراثيا في الحد من استعمال

---

[1] بن بعلاش خاليدة، حماية المستهلك في الجزائر من مخاطر الأغذية الفاسدة والمعدلة وراثيا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،العدد05 ،المجلد01، جانفي 2017،ص312.

[2] المرجع السّابق، ص 313.

المبيدات والمواد الكيميائية المتعلقة بالحشرات والأعشاب الضارة وهو ماله أثر إيجابي على البيئة.[1]

أبدت بعض الدول تخوفا كبيرا في قبول المواد المعدلة وراثيا لما تثيره من جدل حول مخاطرها على الصحة والبيئة، ومن المعترضين لهذه المواد دول الاتحاد الأوروبي وبعض الدول النامية وأهم البراهين التي اعتمد عليها المعترضون للمواد الناتجة عن استخدام الهندسة من أهمهاأن الكائنات المحورة جينيا تكمن خطورتها في عدم ضمان السلامة الحيوية نتيجة تداول هذه الأنواع غير المعروفة المخاطر، فهي تتكاثر وتتبادل الجينات مع الأنواع المحلية الأصلية.

أن معظم النباتات المحورة جينيا لا تنتج بذورا، وهو ما يجعل النشاط الفلاحي يعتمدعلى الشركات المنتجة للبذور المعدلة وراثيا، الذي يؤدي إلى هيمنة هذه الشركات على السوق العالمية وتهديد الاقتصاد الفلاحي للدول.[2]

لقد نص القانون03_09 على جملة من الالتزامات تتمثل خاصة فيما يتعلق بوجوبية إخضاع المنتجات المستوردة لمراقبة المطابقة وكذا اشتارط الأمن والسلامة في المنتوجات مع أن المشرع فرض إلازمية الرقابة على الأغذية المعدلة وراثيا لأنه كلما تم التأكيد والتشديد عليه هو متعلق بوجوب مطابقة المنتجات المستوردة للمقاييس الجزائرية المتعلقة بالمنتجات من حيث التغليف والمواد المضافة والمواد الحافظة.[3]

رغم ان المشرع لم ينص صراحة عن خطر المنتجات المعدلة وراثيا في قانون حماية المستهلك الا انه قد نص من قبل وذلك بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 24 سبتمبر 2000المتعلق بمنع إستارد وإنتاج وتسويق المادة النباتية المعدلة وراثيا.

وجاء في المادة الثالثة منه أنه يمكن الترخيص للمركز العلمية ولهيئات البحث حيازة واستعمال المادة المعدلة وراثيا من أجل أغراض علمية كما أكد المشرع في مواد المرسوم93_284 المتعلق بالبذور والشتائل على منع أي عملية إنتاج للبذور غير المسجلة في الفهرس الرسمي

---

[1] أيمن أحمد، الأضرار الصحية والبيئية، مقال منشور بمجلة التقدم العلمي،مجلة علمية تصدر عن مؤسسة التقدم العلمي الكويت،العدد 62أكتوبر 2008، ص24.

[2]بوخني أحمد، بومدين محمد،الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا في إطار حماية المستهلك، جامعة أحمد دراية – أدرارالعدد السادس جوان 2017، ص 94.

[3] سالم سفر الغامدي و عبد الرحمان السعدون،واقع ومستقبل المحاصيل المعدلة وراثيا، قسم الإنتاج النباتي الكليةالزارعية، جامعةالملك سعود،الرياض 2012 ص 1.

للبذور، كما تمنع أية عملية استرد للبذور التي لا تتوفر على الشروط في حالة مخالفة أحكام هذا المرسوم يقوم الأعوان المؤهلون بإعذار المخالف، وفي حالة عدم امتثاله يتخذ الوالي ضده الإجراءات التالية:

- غلق المؤسسة 6 أشهر.
- غلق المؤسسة نهائيا بحكم قضائي بعد رفع الدعوى من طرف الوالي.[1]

ومع هذا نجد ان المشرع قد صادق على بروتوكول قرطاجة الذي اتضح من خلاله أنه قد وافق على السماح بدخول الكائنات المعدلة وراثيا والمراد استعمالها كأعلاف الحيوانات.[2]

دعما لمبدأ الحيطة وحماية لصحة المستهلك وسلامته أجازه المشرع للأعوان المكلفين بالرقابة على الصحة النباتية بالتحفظ على البضاعة المشتبه فيها قصد الملاحظة لأغراض تحليلية وفي حالة اكتشاف أجسام ضارة أو غير مشروع استيرادها، يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة على الصحة النباتية ما يرد البضاعة من حيث إتلافها أو تطهيرها.

رغم أن المشرع سن العديد من إجراءات وتدابير بموجب القانون 87_17 والمرسوم 93_284 حتى قانون حماية المستهلك إلاأنها لا ترتبط مباشره بالمنتوجات المعدلة وراثيا وخاصة المرتبطة منها بالأغذية والمنتجات الحيوانية وذلك لأن المشرع لم يمنع صراحة استيراد هذه المنتجات[3].

---

[1] القانون 03_10الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. ع 71 القانون الذي جاء إستخلافا للقانون السابق03 683 المؤرخ في05 فبراير 1983 المتعلق بالبيئة ج.ر.ع06.

[2]تنص المادة 01 من القرار الوزاري سالف الذكر الذي ينص على منع استيراد وإنتاج وتسويق المادة النباتية المعدلة وارثيا ذلك بمراعاة المواد43_25_23_20_02 من المرسوم التنفيذي رقم93_284.

[3]بن شرنين نسيمة، لحواسة هالة ،حماية المستهلك من الأغذية المعدلة وراثيا في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، قانون أعمال، جامعة البشير الإبراهيمي،برج بوعريريج، 2022_2023.

الخاتمة

خاتمة

لم تعد الأغذية كما كانت سابقا، بل إن الازدياد الرهيب والسريع للنمو السكاني على المستوى العالمي، فرض على المنتجين تغيير نمط الإنتاج الزراعي بما يوافق هذا الازدياد الكبير للبشر، وهذا التغير في نمط الإنتاج أصبح يغلب عليه استعمال المواد الكميائية؛ وبالتالي، أصبحت صحة المستهلكين على المحك، فمن ناحية لابد من زيادة الإنتاج الزراعي حتى يواكب الزيادة السكانية، ومن ناحية أخرى، لابد من لاي كون هذا الإنتاج الذي سيصبح فيما بعد الغذاء البشري على ما يسبب أخطار ومضارا على صحة الإنسان، لذلك، فقد أصبح الغذاء البشري يعنى بالتتبع والمرافقة من طرف المختصين من مجالات شتى، لذلك، فقد جاءت هذه الدراسة التي تعتبر من أهم المواضيع التي فرضت نفسها، بالنظر لعدة اعتبارات، يأتي على رأسها، أولوية التغذية البشرية باعتبارها أهم أسس الاستقرار البشري.

إن الأهمية القصوى التي يحتلها الغذاء في حياة البشر، والإشكالات التي أصبحت ترافقه، فرض على المجتمع الدولي، ممثلا في الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، إنشاء آليات فعالة لحماية المستهلك، لكن ما يلاحظ إلى حد الان أنه لم يفصل بصفة قطعية من الناحية العلمية، حول آثار الأغدية المعدلة وراثيا، فهناك من يرى أنه يستلزم التمسك بإنتاج هذه الاخيرة تماشيا مع التزايد السكانيالذي لم تسعفه الزراعة التقليدية والمنتجات الطبيعية.

وبناء على ما سبق، فإننا توصلنا إلى النتائج الآتية، مشفوعة ببعض الاقتراحات التي نراها ضرورية في هذا المقام.

أولا: النتائج :

- يضفي اتفاق تريبس حماية واسعة النطاق على حقوق الملكية الفكرية.
- كما أقر اتفاق تريبس الحرية في حماية اصناف النباتية الجديدة إما بواسطة براءة اختراع أو النظام الخاص اليوبوف.
- للمنظمات الدولية بكل أنواعها دور هام في تطور المجتمع المجتمع الدولي في كل المجلات بما في ذلك حماية المستهلكهذا النوع من الاغذية قد يهدد التنوع البيولوجي ويلحق الضرر بالبيئة وصحة المستهلك
- تباين الآراء و المواقف حول موضوع الأغذية المعدلة وراثيا.

خاتمة:

أما بالنسبة للجزائر فإن موقفها غامض حول تبنيها هذا النوع من الاختراعات أم لا، كما يشوبها نقص القواعد القانونية المدعمة لحماية المستهلك من الاغذية المعدلة وراثيا.

ثانيا: الاقتراحات :

من خلال النتائج المتحصل عليها من خلال هذا البحث يمكننا أن نذكر بعض الإقتراحات التي أسفرت عنها دراستنا على النحو الآتي :

- وجوب ايجاد منظومة قانونية من أجل التحكم الفعال في تسيير وإدخال المواد المعدلة وراثيا، وضمان مراقبها.
- ضرورة إعلام المستهلك حول هذا النوع من المنتجات.
- توفير مراكز و مخابر أكثر لتحليل الغذاء.
- ضرورة تطبيق واحترام المواد التي نصت عليها القوانين والمراسيم.

خاتمة:

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

الكتب

1. أحمد إسماعيل إبراهيم الراوي، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد في العقود الإلكترونية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، مصر، 2018.

2. أحمد راضي أبو عرب، الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، دار الفوائد، مصر، 2020.

3. أشرف حسين عطوة، مبادئ القانون الإداري والموارد البشرية، مكتبة الفلاح، ط 1، 2013.

4. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2011.

5. صالح عبد الحميد قنديل، التقنية الحيوية في حياتنا المعاصرة، إدارة النشر والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 2020 .

6. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2010.

7. عمار عوابدي، القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

8. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دون طبعة، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2002.

9. مبادئ ماستريخت المتعلقة بالالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

10. مصطفي أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك(دراسة في القانون الفرنسي، التشريعات الغربية)، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2010.

11. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، سلسلة سلامة وجودة الأغذية، أداة تقييم نظام الرقابة على الأغذية، المقدمة ودليل المصطلحات، روما، 2020.

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أولا: أطروحات الدكتوراه:

قائمة المصادر والمراجع:

1. غنية ركاي، حماية المستهلك في المجال الصحي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2017/2016.

ثانيا: مذكرات الماجستير:

1. بشاطة زهية، التقييس ودوره في حماية الإنتاج وحماية المستهلك، مذكرة نيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، 2004.

2. تمزي اسماء، السلامة الإحيائية في إطار بروتوكول قرطاجنة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2009/2008.

3. ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009-2008.

4. محياوي فاطمة، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجرائر 1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2014.

ثالثا: مذكرات الماستر:

1. بن شرنين نسيمة، لحواسة هالة، حماية المستهلك من الأغذية المعدلة وراثيا في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، قانون أعمال، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022_2023.

المقالات العلمية:

1. أحمد بوخني، آثار نظام حماية الملكية الفكرية للكائنات المعدلة وراثيا على الموارد الجينية للدول، جامعة أحمد دارية، أدرار، مجلة الحقيقة، العدد 41.

أحمد عبد البصير محمد، تعويض الأضرار الناشئة عن الأغذية المعدلة وراثياً، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، 2019 .

2. أحمد عبد البصير محمد، تعويض الأضرار الناشئة عن الأغذية المعدلة وراثياً.

3. الأستاذة بن بعلاش خاليدة، حماية المستهلك في الجزائر من مخاطر الأغذية الفاسدة والمعدلة وراثيا، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد05، المجلد01، جانفي 2017.

قائمة المصادر والمراجع:

4. أيمن أحمد، الأضرار الصحية والبيئية، مقال منشور بمجلة التقدم العلمي، مجلة علمية تصدر عن مؤسسة التقدم العلمي الكويت، العدد 62أكتوبر 2008.

5. بن حميدة نبهات، ضمان سلامة وأمن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد، 04 جوان 2016.

6. بوخني أحمد، بومدين محمد، الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا في إطار حماية المستهلك، جامعة أحمد دراية – أدرار، العدد السادس جوان 2017.

7. بوخني أحمد، طالب دكتوراه جامعة أحمد دراية، الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا في إطار حماية المستهلك، 17/04/2017، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جوان 2017، أدرار.

8. حداد نور الهدى منال، الحماية القانونية الدولية للمستهلك، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، كلية الحقوق بسوسة المجلد07، العدد 01، سنة 2003.

9. تهاني بقازي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

10. طويل مريم، سلامة الأغذية وجودتها:خطوط توجيهية لتقوية النظم الوطنية للرقابة على الأغذية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية مجلد16 / العـدد02، 2023.

11. عمارة أميرة ايمان، بلقاسمي كهينة، إبراء المنتجات المعدلة وراثيا نصا و تطبيقا، مجلة صوت القانون المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020.

12. كريمة بركات، التزام المنتج بإعلام المستهلك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، عدد 21جوان، 2009.

13. لواني مبارك، دور المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلة المفكر، العدد 14.

14. مصباح عز الدين رحمونـــي محمد، الحماية القانونية للغذاء في التشريع الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 10، العدد 02، سنة2022.

15. مهدي اسماء فاضل الهام دور مبدأ الحيطة في حماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا المجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة المجلد 07 العدد 01.

16. مهدي خاقاني اصفهاني التحليل القانوني والفقهي لإنتاج المنتجات المعدلة وراثيا في ضوء الحق في الأمن الغذائي المجلد الأول، العدد الأول، جويلية 2023 م .

17. وناس يحيى، غيثاوي عبد القادر، المواد المعدلة وراثيا والأمن الغذائي، مقال منشور بمجلة الحقيقة(مجلة أكاديمية محكمة تصدر دوريا جامعة أدرار)، الجزء الثاني، العدد 10 نوفمبر 2008.

18. يسعد فضيلة، التزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك المرسوم التنفيذي 13_278المؤرخ في09 نوفمبر2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، عدد48، ديسمبر2017، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.

المداخلات العلمية:

1. ربيع زكرياء، هيئة الدستور الغذائي كآلية لضمان جودة الغذاء في العالم، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي المقام من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بتاريخ 2024/05/30.
2. سالم سفر الغامدي و عبد الرحمان السعدون، واقع ومستقبل المحاصيل المعدلة وراثيا، قسم الإنتاج النباتي الكلية الزارعية، جامعة الملك سعود، الرياض، 2012.

النصوص القانونية:

النصوص القانونية الدولية :

-دستور منظمة الصحة العالمية

-اتفاقية اليوبوف

-اتفاقية تريبس

النصوص القانونية الوطنية :

-قانون 03_10الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. ع 71 القانون الذي جاء إستخلافا للقانون السابق03 683 المؤرخ في05 فبراير 1983 المتعلق بالبيئة ج.ر.ع 06.

-قانون 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج.عدد 15، المؤرخ في 08 مارس 2003 المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 جويلية 2018، ج.ر.ج.ج. ع15، المؤرخة في 13 جويلية 2018

-المرسوم الرئاسي 04_170 المؤرخ في 2004/06/08 المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المنعقد في مونتريال في 2000/01/29 الجريدة الرسمية العدد 38 الصادرة 2004/06/13.

-المرسوم التنفيذي رقم 13_378المؤرخ في09نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 58 الصادرة في18 نوفمبر 2013.

المواقع الإكترونية:

3. http://Fao.org.foood.safety visité le :15/05/2024 à 14 :00h
4. دون اسم كاتب، الهندسة الوراثية وعلم الوراثة، مستخرج من الموقع الإلكتروني: /https://www.noor-book.com/tag
5. علي عبد الرحمان علي، نظم الرقابة و التفتيش على السلع والغش، ص31-32 على الموقع:https://www.academia.edu، يوم 30_04_2024، 21:00 سا
6. سلامة الأغذية وجودتها، منظمة الأغذية والزراعة على الموقع: https://www.fao.org/4/y8705a/y8705a02htm#add5تاريخ الاطلاع: 11/05/2024 على سا 12:00.
7. مستخرج من الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2013/11/14/ 04\06/2024الساعة 12:00
8. مستخرج من الموقع الإلكتروني: https://www.almrsal.com/post/316085، تم الاطلاع عليه يوم:20224/05/30، على الساعة 18:00.
9. مستخرج من الموقع الإلكتروني: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/contentيوم 2024\06\04 الساعة 16:44.
10. المعايير الغذائية الدولية منظمة الصحة العالمية منظمة الاغذية و الزراعة للامم المتحدة الموقع/https://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/about-codex/ar .

11. المعايير الغذائية الدولية منظمة الصحة العالمية منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة الموقع/https://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/about-codex/ar

12. منظمة الأغذية والزراعة على الموقع: https://www.fao.org/4/y8705a/y8705a02htm#add5

13. منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة، مستخرج من الموقع الإلكتروني: https://www.who.int/ar/about/governance/world-health- assembly/the-2024/05/17r who-and-the-wha-an-explai، تم الاطلاع على الساعة 15:20.

14. الموقع 2024/05/27 :www.europarabct.com//23:00https/معاهدة-امستردام-الاتحاد-الأوروبي-متم/

15. موقع الجزيرة، https://www، google، com/amp/s/www، aljazeera /net/amp/encyclopedia/2017/3/27

المراجع الأجنبية:

16. Carlos M CORRERA &GrmainValsquez « comment préserver l'accès aux médicaments, innovation pharmaceutique et santé publique » édition L'Harmattan, première édition.

17. Germian VELASQUEZ et Pascal BOULET « mondialisation et accès aux médicaments, les implications de l'accord ADPIC OMC », édition de l'OMC, 1997.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان ..... /

الإهداء ..... /

مقدمة: 6

المبحث التمهيدي : التعريف بالأغذية المعدلة 10

المطلب الأول: التعريف الاصطلاحي والتعريف القانوني للأغذية المعدلة وراثيا 10

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للمنتجات المعدلة وراثيا 10

الفرع الثاني : التعريف القانوني للأغذية المعدلة وراثيا 11

المطلب الثاني : خصائص الأغذية المعدلة وراثيا 12

الفرع الأول: ايجابيات الأغذية المعدلة وراثيا 12

الفرع الثاني : سلبيات الأغذية المعدلة وراثيا 13

الفصل الأول: حماية المستهلك من المنتجات الغذائية المعدلة وراثيافي القانون الدولي 16

المبحث الأول: حماية المستهلك من المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا في الصكوك الدولية العالمية 18

المطلب الأول: حماية المستهلك من المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا في النصوص الدولية 18

الفرع الأول: حماية المنتجات المعدلة وراثيا في إطار اتفاق تريبس 18

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية العالمية في حماية المستهلك من المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا 27

الفرع الأول: منظمة الأغذية والزراعة 27

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية 28

الفرع الثالث: هيئة الدستور الغذائي 30

المبحث الثاني: حماية المستهلك من المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا في معاهدة الاتحاد الأوروبي 34

فهرس المحتويات:

المطلب الأول: معاهدة روما 25 مارس1957 34

الفرع الأول: تعريف معاهدة روما 34

الفرع الثاني: بنود معاهدة روما 35

المطلب الثاني: معاهدة ماستريخت 36

الفرع الأول: تعريف معاهدة ماستريخت 36

الفرع الثاني:المبادئ العامة لاتفاقية ماستريخت 37

الفرع الثالث: نطاقالتزامات الدول خارج ولايتها الإقليمية 38

المطلب الثالث: معاهدة أمستردام 40

الفرع الأول:أهداف معاهدة امستردام 40

الفرع الثاني: هيكلة معاهدة امستردام 41

الفصل الثاني: حماية المستهلك من المنتجات الغذائيةالمعدلة وراثيا في التشريع الجزائري..... 42

المبحث الأول: النظام الوطني للرقابة على الأغذية 44

المطلبالأول: عناصر ومبادئ الرقابة على الغذاء 44

الفرع الأول: عناصر بناء نظم الرقابة على الغذاء 44

الفرع الثاني: مبادئ الرقابة على الأغذية في التشريع الجزائري..... 47

المطلب الثاني: الاستراتيجيات الوطنية للرقابة على الأغذية 49

الفرع الأول: وضع الاستراتيجية الوطنية للرقابة على الأغذية 49

الفرع الثاني: دور الرقابة في حماية المستهلك 50

المطلب الثالث: إجراءات وتدابير الضبط الإداري لحماية الغذاء 51

الفرع الأول: الحظرالإداري لحماية الغذاء 52

الفرع الثاني: نظام التراخيص في القانون الجزائري..... 52

فهرس المحتويات:

المبحث الثاني:الحمايةالقانونية المستهلك من الأغذية المعدلة وراثيا 54

المطلب الأول: الالتزام بالإعلام ودوره في تحقيق حماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا..... 54

الفرع الأول: تعريف الالتزامبالإعلام في حماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا..... 55

الفرع الثاني: دور الالتزامبالإعلام في مجال حماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا..... 56

المطلب الثاني:دورمبدأ الاحتياط في حماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا 56

الفرع الأول: الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا من خلال قانون حماية المستهلك..... 57

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري..... 59

المطلب الثالث:آليات حماية المستهلك من مخاطر الأغذية المعدلة وراثيا..... 61

الفرع الأول: الحماية من أضرار ومخاطر الأغذية المعدلة وراثيا..... 61

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الأغذية المعدلة وراثيا 62

خاتمة..... 66

قائمة المراجع: 70

فهرس المحتويات..... 77